جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

سرية التحقيق في التشريع الجزائري

من تقديم الطلبة :

- كعيبش نجود
- حلاسي نوال
- أوهيب سندس غفران

تحت اشراف:

منصف فيلالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د–بلعريبي راضية	أستاذ محاضر	رئيسا
أ–فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د–بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2022

الإهداء

إلى كل من منحنا العلم والمعرفة

نخص بالذكر أساتذتنا على مستوى جامعة 20 أوت سكيكدة

والاستاذ فيلالي منصف الذي حمل على عاتقه مهمة الإشراف

إلى من كانوا لنا دعما وسندا طيلة المشوار الدراسي الوالدين ورحم

الله من افتقدناهم وأسكنهم الفردوس الأعلى

شكر وعرفان

.

الحمد لله على ما تزايد من النعم والشكر

له على ما من فضل وكرم اتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا المشرف " منصف فيلالي " للجهود التي بذلها في الإشراف على هذا العمل

كما نشكر من القضاة والمحامين على مد يد العون والشكر الخالص لأساتذة أعضاء اللجنة

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وجعله في منزلة أعلى من خلق سواه نستدل على ذلك في قوله تعال{**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم وَحَمَلْنَاهُم فِي الْبَر وَالْبَحْر وَرَزَقْنَاهُم مِّن الطَّيِّبَات وَفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِير مِّمّن خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** }[1]،فهذا النص القرآني ينطوي على العناية والاهتمام بحقوق الإنسان ككل باعتباره إنسانا يستحق التكريم لذلك فالشريعة الإسلامية أعطت أهمية كبيرة لهذا الأمر فأعطته ضمانات لحماية الحقوق التي منحها له الخالق ،ومن هذه الضمانات كتمان السر الذي يعتبر في الأصل واجب أخلاقي تمليه قواعد الأخلاق العامة ومبادئ الشرف والأمانة وإفشاءه فعل ممقوت ولا يقره السلوك [2].

وكتمان السر يكون في كل الأوضاع التي يكون عليها الإنسان ولو كان مجرما ،فعند وقوع جريمة تقوم الدولة بسلطاتها بالبحث عن الحقيقة لتوقيع العقاب على المجرم مرورا بكل مراحل الخصومة الجزائية والتي أهمها مرحلة التحقيق ،التي خصها المشرع بالطابع السري بالنص عل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

1-أهمية الموضوع :

إن موضوع مبدأ سرية التحقيق يعتبر من أهم مواضيع القانون دراسة وبحثا ،وذلك لما يثيره من أهمية تعود على الفرد المتهم والقائم بالتحقيق والشهود ،فبتطبيق السرية في التحقيق نحافظ على مبدأ قرينة البراءة الذي كرسه الدستور الجزائري في المادة 65 منه[3] ،وكذا إعلانات حقوق الإنسان وقبلهم الشريعة الإسلامية ،فكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي يكون عنوان الحقيقة ،ومن ذلك وجب عدم التشهير به وحفظ خصوصياته ،وكذا مبدأ سرية التحقيق يعمل على حماية الشهود الذين قد يكونون عرضة للتعرض للتهديد في حال ما تم معرفة ما أدلوا به ،وبالتالي يكون هناك زعزعة ثقة الأفراد بالسلطة وعدم الطمأنينة في محافظتها على المعلومات والبيانات التي يقرون بها،كما أن القائم بالتحقيق يكون بعيدا عن التأثر والشبهة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين أسباب اختيارنا لموضوع سرية التحقيق هو شغفنا بالخوض وحبا في الإطلاع على خبايا هذه الدراسة ،لا سيما وأن كلمة سرية بمفردها ذكرها يلفت الانتباه والفضول ،بالإضافة إلى أن موضوع سرية التحقيق نص عليه المشرع الجزائري في مادة واحدة فقط وهي المادة 11 من قانون

[1] سورة الاسراء الأية 70

[2] هدلة مصطفى مبدأ سرية التحقيق الجزائري المقارن رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة بوضياف مسيلة سنة 2016 2017

[3] الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2020 ج ر العدد 82 المادة 65.

الإجراءات الجزائية مما يثار التساؤل حولها لمعرفة نطاقها ومجالها وأثار مخالفة مبدأ السرية ،ومدى إلزام القائم بالتحقيق على كتمان سر التحقيق ،والجزاءات المترتبة على خرق هذا المبدأ.

3 الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات حول مبدأ سرية التحقيق قليلة جدا بالرغم من أهميتها ،فمن خلال تنقلنا للعديد من جامعات الوطن تحصلنا فقط على ثلاث مذكرات تناولت هذا الموضوع وهي:

-رسالة ماجستار للطالب عنان جما الدين بعنوان سرية التحقيق بين المبدأ والتطبيق جامع الجزائر سنة 2001/2000 تناول فيها مفهوم السرية وأنواعها ،ونطاق السرية والآثار المترتبة على خرقها.

-رسالة ماجستار للطالب بشان عبد النور بعنوان المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2011/2010 ،تطرق فيها لمبدأ السرية والعلنية في مرحلة ما قبل المحاكمة ،وكذا لمبدأ السرية والعلنية في مرحلة المحاكمة.

-رسالة ماجستار للطالب خلفة سمير بعنوان سرية التحقيق الابتدائي كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2012/2011 ،وتطرق لسرية التحقيق في النظم الإجرائية وأهميتها ولنطاق سرية التحقيق الابتدائي.

4-الصعوبات والعراقيل

لقد واجهت بحثنا هذا العديد من المشاكل والصعوبات ،والتي تمثلت أساسا في :

-نقص المراجع المتخصصة بالرغم من كثرة المراجع العامة ،حيث نجد أن جل مؤلفات قانون الإجراءات الجزائية تدرس مبدأ السرية ،إلا ان هذه الدراسات تتميز بالقصور إذ لا تتعدى الصفحات القليلة ،مما يجعل الإلمام بهذا الموضوع ناقصا وغير مكتمل.

-قصور التشريع الجزائري في معالجة قاعدة السرية ،فلا توجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية.

-ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الوطني ،بالمقارنة مع الأحكام القضائية الفرنسية.

5-أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث محاولة التعرف على قاعدة السرية من خلال تسليط الضوء على مبدأ سرية التحقيق من حيث إعطاء مفهوم لسرية التحقيق وحدودها والمبررات والأسس التي يقوم عليها هذا

المبدأ ،مع توضيح نطاق تطبيق السرية ومجالاتها ،والآثار القانونية المترتبة على خرق مبدأ سرية التحقيق ،وهذا كله للوصول إلى دراسة شاملة وجامعة لبدأ سرية التحقيق .

6- الإشكالية

لدراسة الموضوع على ضوء الأهداف السالفة الذكر يتعين طرح الإشكالية الرئيسية التالية:ما هي الأحكام العامة المنظمة لمبدأ سرية التحقيق ،وما موقف المشرع الجزائري منها ؟

وحتى نجيب على هذه الإشكالية لا بد من إثارة الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بسرية التحقيق؟

-ما هي أسس إعمال مبدأ سرية التحقيق وما نطاق تطبيق هذا المبدأ؟

-ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية التحقيق ،وما هي الجزاءات المترتبة على خرق هذا المبدأ؟

7- المنهج المتبع

قصد الوصول للإجابة على الإشكالية السابقة استعنا بالمنهج التحليلي الذي يتناسب مع هذه الدراسة ،كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن ،وذلك لطبيعة الموضوع محل الدراسة ،وللتعرف على ما هو معمول به في التشريعات المقارنة ومحاولة مقارنتها بما يماثلها في التشريع الجزائي.

8- خطة البحث

وبغية استجلاء الغموض عن الموضوع محل الدراسة والإحاطة بكل جوانبه فقد اعتمدنا على خطة تتكون من فصلين:يتعلق الفصل الأول بالأحكام العامة لسرية التحقيق فتطرقنا في المبحث الأول إلى المقصود بسرية التحقيق وأنواعها ،وفي المبحث الثاني إلى مبررات مبدأ سرية التحقيق وأساسه القانوني وذلك ببيان المبررات التي تدعو إلى سرية التحقيق وإبراز الأساس الذي تقوم عليه السرية فقها وقانونا ،أما في الفصل الثاني تناولنا القواعد القانونية المتعلقة بمبدأ سرية التحقيق ،وذلك من خلال بيان في المبحث الأول نطاق سرية التحقيق والاستثناءات الواردة عليها ،وفي المبحث الثاني درسنا الآثار القانونية المتعلقة بسرية التحقيق.

الفصـــل الأول:

أحكـام عامــة لسريـــة التحقيـــق

تطرق المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة للنص على سرية الحقيق في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 11 منه بالنص على أنه :" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،ودون الإضرار بحقوق الدفاع ،وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه...".

فالمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقابلها نفس المادة في القانون الفرنسي تنص عل الطابع السري في التحقيق دون أن تبين مفهوم هذه السرية .

ولدراسة هذا ارتأى لنا أنه من الأفضل البدء بإعطاء تعريف لسرية التحقيق لتوضيح المقصود بمبدأ سرية التحقيق في رأي بعض فقهاء القانون ،وكذا من خلال تكريسه قضاء ،كما سنتناول أنواعها بالنظر إلى بيان حدودها في مواجهة كل من الجمهور والخصوم ،وذلك حسب دور كل طرف في التحقيق ،ثم إبراز مبررات الأخذ بمبدأ السرية في التحقيق وسبب تقنينه من خلال أراء بعض الفقهاء ،وكذا سنتطرق إلى الأساس الذي يرتكز عليه مبدأ السرية القانونية والفقهية من خلال الاتجاه الرافض والاتجاه المؤيد لسرية التحقيق وتوضيح كل فريق لحججه ،وبناء على ما تقدم ذكره سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتكلم عن مفهوم سرية التحقيق والثاني على مبررات السرية وأساسها القانوني.

المبحث الأول: مفهوم سرية التحقيق:

إن الالتزام بحفظ أسرار التحقيق يكون على مستوى كل مراحل الخصومة الجزائية ،وهو ملزم بكل قائم بالتحقيق ،ومن يتصل به بحكم وظيفته أو مهنته، فأخبار التحقيق يصعب إيجاد طريقة للكشف عنها مادامت السرية مقررة[1]،وهذا بالرغم من أنه قد تكون هناك فوائد في علانية بعض الإجراءات إلا أن مصلحة التحقيق تقتضي القيام بالإجراءات بصفة سرية[2].

وبهذا مبدأ سرية التحقيق جاء عاما ،ولذلك وجب التطرق إلى مفهومه من خلال تعريف سرية التحقيق سواء لغة أو اصطلاحا بالإشارة إلى بعض تعريفات الفقهاء ،والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ،وهذا

[1] يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد دار النهضة العربية ، طبعة 1، 1998، ص 124.

[2] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 49.

ما سنتطرق له في المطلب الأول ،كما وجب بعد تعريف سرية التحقيق التطرق في مطلب ثان للمعنيين بهذه السرية من خلال دراسة أنواع سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وللخصوم.

المطلب الأول: تعريف سرية التحقيق :

إن المشرع الجزائري كعادته لم يعرف سرية التحقيق على غرار نضيره الفرنسي ،وترك ذلك للفقه ،وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف السرية لغة في الفرع الأول واصطلاحا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف سرية التحقيق لغة

-**السرية لغة:** سرر جمع سر ،جمع :اسرار :1 يكتم سره منذ سنين :ما يخفيه المرء ولا يذيعه ،سرك أسيرك فإن نطقت به كنت أسيره :مثل يحافظ على أسرار صديقه ،2 إسراء .القلب :خفاياه ،3 يحافظ على سر المهنة :تقنيتها وخفاياها ،وشوش في أذنه بكلمة السر :كلمة المرور ،المتداولة بين فريق من الجند أو جماعة ،5 بقي الأمر سرا :خفيا :في خفاء في السر والعلن ،عاش جهرا بعد إن كان يعيش سرا ،6 أمين السر :الرئيس والمشرف على شؤون مؤسسة أو جمعية ،7 هو سر هذا الأمر :عالم به[1]

فالسر في لغة العرب هو الذي يكتم وجمعه أسرار ، وهو ما يكتمه الأمر في نفسه عن الغير.

-**التحقيق لغة:**(حقق) الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق ، وأحققت الشيء أي أوجبته وتحقق عنده الخبر أي صح ،وحقق قوله وظنه تحقيقا أي صدق وكلام محقق أي رصين[2] ،ويقال حق الأمر حقا وحقوقا أي صح وصدق

الفرع الثاني: تعريف سرية التحقيق اصطلاحا:

-**السر اصطلاحا** :هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر طالبا منه كتمانه ،ويشمل ما كل ما يقتض كتمانه إذا كان العرف يقضي بذلك، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس ،فهو كل أمر يجب سترة لتحقق المضرة من إعلانه واحتمالها.

-والسر قانونا: هو واقعة أوصفه ينحصر نطاق العلم بها من عدد محدد من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق.

---

[1] أحمد مختار عمر وآخرون ،معجم االغة العربية- أربعة أجزاء -مصر -عالم الكتب سنة 2008

[2] احمد مختار عمر وآخرون المرجع نفسه.

وضد كتمان السر هو إفشاؤه ، وجريمة إفشاء السر في القانون هي تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو وظيفته أو مهنته وفي غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء به أو تجيزه .

-**التحقيق اصطلاحا** : وأصدق تعريف وأدقه للتحقيق حسب الأستاذ محمد محدة هو ما عرفه به عاطف النقيب في قوله " هو الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم و فاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية ، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعي عليه الملاحق .[1]

كما اختلفت التعاريف المقدمة من الفقهاء في هذا الموضوع، فمنها مثلا : تعريف الدكتور محمد محدة حيث عرف سرية التحقيق بقوله " السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه ، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع [2] ،وهو تعريف لم يقدم مفهوم سرية التحقيق من حيث الماهية وإنما على أساس الالتزام الذي يقع على عاتق القائمين بإجراءاته أو المساهمين فيها.

كما أن السرية تظهر في مفهومين أو مظهرين كما سنرى لاحقا في الفرع الثاني ،فهناك سرية داخلية تكون في مواجهة الخصوم وسرية خارجية في مواجهة الجمهور، فيقصد بالأولى عدم اطلاع الخصوم على ملف التحقيق وعدم حضورهم إجراءاته مما ينجم عنه عدم تمكنهم من تقديم دفوعهم أو دحض الأدلة القائمة ضدهم ،ويقصد بالثانية عدم علانية إجراءاته وعدم إذاعة نتائجه التي يجب أن تبقى بعيدة عن علم الجمهور ،وعرفها الدكتور سليمان عبد المنعم بقوله : يقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءاته في غير علانية .

كما عرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي بأنها: أمر يتصل بشخص أو بشيء ما من خاصيته أن يضل مجهول لكل شخص غير من هو مكلفا قانونيا بحفظه أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محدودا من الأفراد هم الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه، ومن جهة أخرى عرفها الدكتور

[1] محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق.دار الهدى عين ميلة الجزائر. الطبعة الأولى. الجزء الثالث. دار الهدى عين مليلة الجزائر 199 ص37 .

[2] - أنظر محمد محدة ، المرج نفسه ص 119

مأمون سلامة بأنها صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها[1].

أما المشرع العراقي قد نص عليه في قانون أصول المحاكمات جزائية رقم 23 لسنة 1971 في مادة 57 /أ على أنه:" للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم، ووكلائهم أن يحضروا إجراءات تحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أي منهم من الحضور ،وإذا اقتضى الأمر على ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أنه يتيح لهم الاطلاع على التحقيق ،وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر[2].

فالمشرع العراقي قد أخذ بالسرية في التحقيق بالنسبة للجمهور فلا يجوز لأحد من الجمهور حضور التحقيق، لذلك نص على الجزاء المترتب على إفشاء أسرار الوظيفة أو الصناعة أو المهنة وذلك في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، غير أن المشرع الجزائري كان أكثر صراحة من المشرع العراقي عند أخذه بالسرية[3].

كما عرفها القضاء الإيطالي في محكمة النقض في حكمها الصادر في 28 يوليو لسنة 1958 "كل خبر يجب أن يضل في طي الكتمان عند كل الأشخاص إلا الأشخاص تتوافر فيهم صفات معينة[4].

وحسب بعض الأحكام القضائية الفرنسية يعد نبأ سرا ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد، إنما متى تأكد الجمهور فقد زالت عنه صفة السر[5].

المطلب الثاني: أنواع السرية.

إن السرية المفروضة على المحقق أو المساهم في التحقيق ليست مطلقة ولا عامة كالسر المهني بالنسبة للموظفين الإداريين فيها يتعلق بشؤون وظائفهم الإدارية ،وإنما هي محددة ونسبية، محددة

[1] سليماني انيس مبدا سرية التحقيق في القانون الجزائري رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019/2020.

[2] موفق علي عبيد، سرية التحقيق الجزائري و حقوق الدفاع ط1 دار النشر و التوزيع الاردن 2015، ص 28.

[3] موفق علي عبيد ، مرجع نفسه، ص 28.

[4] صالح الطريفي، سرية التحقيق، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع ع 4، تونس 1985، ص 72.

[5] sir Rupert cross and Nancy silkiness, out-line of the luz of evidence, fourth hound ou butter north, 1975.

ببعض الإجراءات أو الوقائع ،ونسبية لأن قاضي التحقيق ليس الوحيد الملزم بها ولا بكل الإجراءات بل يقاسمه في ذلك عدد من الأشخاص [1].

ونسبيه سرية التحقيق هذه مستمدة مما سمح به القانون ، كما في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على وجوب وضع الملف تحت تصرف المحامي ،وكذا فيما يخص الإنابة القضائية وما تستلزمه من مد المكلف بالإنابة ببعض المعلومات قصد قيامه بمهمته تلك ،كما أنه عند تقديم الملف إلى غرفة الاتهام قصد النظر في بعض القرارات أو مراقبتها عليه أن يقدم شيئا من التوضيحات والتفصيلات حول الحكمة من اتخاذه الأمر وفق تلك الكيفية .

فقاضي التحقيق في جميع هاته الأحوال ليس ملزما إلزاما مطلقا اتجاه هؤلاء الأشخاص في عدم إمدادهم بأية معلومات حول القضية أو كشفها [2] ،الشيء الذي يجعل نسبية السرية أمرا واقعيا ،كما أنه وتكريسا لحق الدفاع تكون إجراءات التحقيق علنية في مواجهة الخصوم لكن قد تصادف قاضي التحقيق ظروف تجعل من قيامه بها في حضورهم دون فائدة ومعنى ،لذلك ارتأنيا تقسيم هذا المطلب في الفرع سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (السرية الخارجية) ،وسرية التحقيق بالنسبة للخصوم(السرية الداخلية) في الفرع الثاني.

الفرع الأول : سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (السرية الخارجية)

إن السرية التي تكلم عنها المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، تعني الجمهور دون الخصوم – أو من يقوم مقامهم من محامين – والقائمين به ،وذلك لأن من كلف بعمل تحقيقي لا مناص من اطلاعه على إجراءاته ،ومن ثمة فهو غير مدرج في من يسر عليه التحقيق وإنما يطلب منه الالتزام بها، والخصوم غير معنيين أيضا لأنهم استثنوا بنصوص عديدة ،وكذلك المحامين حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على إطلاع المحامي على الملف قبل كل استجواب (م 105 ق إ ج ج) ، أو أخذ نسخة منه إن شاء وفق المادة 68 مكرر من نفس القانون، مع حقه في حضور إجراءات التحقيق مع موكله ،والاتصال به وتجدر الإشارة أن المعتمد عندنا وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون المحاماة أن المحامي لا يمكن اعتباره ضمن المساهمين في إجراءات التحقيق ،إلا أنه بالرغم من عدم خضوعه لنص المادة 11 من ق إ ج.ج فإنه خاضع لنص المادة 301 من ق ع

[1] Pol naut.le juge d'iustructuction et son secrêt Dalloz 1997- chr p : (161 162)

[2] كما أنه في حال الطعن بالنقص في القرارات غرفة الإتهام فإن هذه الطعون قد تكون محل استلام وافشاء حيث أن المناقشات فيها تكون علنة امام المحكمة العليا حيث الفصل في الإستئناف(الحوار : 495-521-522-من ق إ ج)

باعتباره أخل بالتزامه وهو كتمان السر المهني الذي تنص عليه المادتين 76 و 79 من قانون المحاماة ،ذلك أنهما تمنعان المحامي من إعلام الغير وخاصة الصحافة أو إمدادهم بمعلومات أو وثائق تتعلق بالقضية التي كلف بها ،كما تمنعاه من المشاركة أو التدخل في حوار أو نقاش خاص بهذه القضية ، إلا أن الشيء المتفق عليه أن المحامي غير ملزم بالسرية تجاه موكله مادام حقا طرفا وصاحب مصلحة

فالأصل أن جميع إجراءات التحقيق وأوامره سرية عن الجمهور لا يخبر بها ولا تنشر في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى إلا للضرورة أو الاستعجال كما نصت عليه المادة 111 من ق إ ج حيث تجيز إذاعة أمر ضبط وإحضار المتهم بوسائل الإعلام [1].

وما ينبغي توضيحه أن قاضي التحقيق هو سيد الموقف ،عليه ألا يشدد في هذه السرية في المواطن التي لا تستلزم الشدة [2] ،ومن ذلك مثلا : حوادث الطرق أو الجرائم المتلبس بها والتي تكون محل مشاهدة من العامة ،وقد يكون رجال الصحافة والإعلام من بينهم ويريدون نشر ما شاهدوه أو سمعوه ، فلو أراد قاضي التحقيق التكتم عما توصل إليه من معلومات قد تقوم الصحافة بنشر أخبار ربما قد تكون ذات نتائج خاطئة مع حسن نيتهم في ذلك ،كما أن قاضي التحقيق يتعذر عليه أحيانا كتمان إجراءات التحقيق التي تكون بطبيعتها علنية مثل الانتقال لعين المكان ،أو استجواب المتهم في قاعة عامة كالمستشفى مثلا وكذا حالة إعادة تمثيل الجريمة حيث بإعادة تمثيلها يستطيع الجمهور معرفة الخبر، كإعادة تمثيل جريمة عنف على شخص في الطريق العامة فهنا يجد المحقق نفسه محاطا بعدد معتبر من الفضوليين سواء من رجال الإعلام أو العامة، فعليه هنا أن يسمح بإعطاء بعض المعلومات لرجال الصحافة والإعلام عند طلب ذلك منه، ولكن لا يدلي بما هو مخالف لوجهة نظره أو يعاكس ما تتوصل إليه المحكمة ،وليس معنى هذا التساهل في إعطاء المعلومات يكون مخالف لسمة السرية ،بل عليه أن يتقيد بها متى كان ذلك ممكنا.

وعليه أيضا ألا يتشدد فيما أفشي خبره أو علم أمره حتى لا نقع في نقيض ما أردنا الوقاية منه بالنص على السرية ، وحتى لا يتسم قاضي التحقيق بالتساهل أو يعرض نفسه للمساءلة عليه أن يبادر باتخاذ الاحتياطات اللازمة من ذلك مثلا :

[1]- أنظر المادة 111 ق إ ج ج

[2]- محمد محدة– المرجع السابق .ص 118

–عدم تركه مكتبه مفتوحا يرتاده العام والخاص، أو بين يدي أشخاص غير مؤتمنين على الأسرار ، كما أنه يمنع دخول غيره عند استجواب أي متهم او تفحصه لبعض وسائل الإثبات ، وسماع الشهود أو ما يوحي بالحقيقة أو يعتبر دليلا .

–أن يتجنب حضور الغير قدر الإمكان مهما كان نوعهم ولو كانوا رجال قوة عمومية، حيث أن وجودهم دون مبرر قانوني يعد إهدارا لمبدأ السرية، أما إن كان حضورهم تقتضيه ضرورة ملحة كحراسة المتهم أو الحفاظ على الأمن فلا يعد خرقا لمبدأ السرية متى كانوا تحت تصرفه وإرادته ،وهو ما قضت به الغرفة الجنائية الفرنسية في حكمها الصادر في 1910. [1]

–ألا يعرض نفسه لرجال الصحافة أو يطلب مقابلتهم قصد المناقشة في قضية معنية أو تجاه إجراءات محددة فكل واحد له مهمته المتناقضة مع الأخر كما أنه لو عرض نفسه للصحافة فهو إما يمتنع عن الإجابة على الأسئلة وهنا لا فائدة من ذلك العرض وقد يعتبر سكوته تفسيرا خاطئا وهنا المصيبة أكبر، وإما أن يسايرهم في الإجابة على أسئلتهم فيجرونه إلى كشف بعض الحقائق التي من اللازم ألا يكشفها أو أنها تضر بالتحقيق.

–أن يتجنب الكلام في القضايا المثيرة أو التي تستدعي الاستفسار أو الخبرة، ذلك أن طرحها يثير الفضول لدى الجمهور الذي لا يشبعه إلا الحصول على معلومات تبين تصرف الجهة القضائية اتجاه المتهم ،ومن ذلك مثلا قضايا الشذوذ الجنسي أو هتك العرض أو الزنا مع المحارم ذلك أن هذا النوع من القضايا لو طرح بإشارات مختصرة لطلب الجمهور مزيدا من التفاصيل ،ولو قدمت هذه التفاصيل لسيء للمتهم والضحية معا ،فمن الأفضل والأسلم عدم الكلام عنها .

الفرع الثاني :السرية بالنسبة للخصوم (السرية الداخلية)

إذا كانت القاعدة في التحقيق الابتدائي هي السرية الخارجية فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصوم ، فالأصل أن السرية المقررة بالمادة 11 ق 1 ق إ ج ج تنطبق عليهم إذا أخذنا بالجانب الموضوعي للمادة ،حيث جعلت جميع إجراءات التحقيق سرية ، إلا أن القانون خرج كثيرا عن هذا الأصل لما لجأ إلى تقدير الاستثناءات على هذا المبدأ ومنحها طابع العلانية بالنسبة للمتهم والمدعي المدني ،ومن النصوص التي جاءت بهذه الاستثناءات المادة 82 من ق إ ج ج التي تنص على أن إجراءات

[1]- أنظر كذلك الطعن رقم 221 لسنة 1941 لجلسة 1979/06/06 س 28 ص 713 . مأخوذ عن كتاب الدكتور أحمد بسيوني أبو الروس التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية . دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية 1989 ص 116 .

التفتيش تكون بحضرة المتهم ، والمادتان 84 ، 150 من ق إ ج ج ،اللتان تبينان بأنه لا يجوز فتح الأحراز إلا بحضرة المتهم ، والمادة 167 من ق إ ج ج التي تطلب تبليغه بالأوامر القضائية ، والمادة 154 التي تطلب إحاطة المتهم علما بالنتائج المتوصل إليها في الخبرة .فجميع هذه النصوص أوجب المشرع فيها أن يجري التحقيق علنيا بالنسبة للخصوم [1].

كما أن مبدأ السرية يبقى ساريا في مواجهتهم إذا لم يكن لهم تمثيل بواسطة محام لأنه وسيلتهم الوحيدة من أجل الاطلاع على ملف التحقيق وأخذ نسخة منه.

وترتكز علنية التحقيق بالنسبة للخصوم على عدة مبررات منها على الخصوص :

-عدم حرمانهم من متابعة إجراءات التحقيق بهدف تمكينهم من دحض الاتهامات الموجهة إليهم وتفنيد الأدلة المدعمة لها.

-منح الضحية أو المدعي بالحق المدني فرصة تدعيم الأدلة بما يعين سلطة التحقيق على كشف الحقيقة.

-حضور الخصوم يمثل نوعا من الرقابة على إجراءات التحقيق وكيفية سيره وهو ما يمكنهم لا حقا من إثارة أسباب البطلان إن كان لها محل في الوقت الملائم لإثارتها.

إذا المبدأ هو تمكين الخصوم ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، والعبرة ليست بالحضور بل بالإخطار بموعد التحقيق ومكانه حتى تكون الإجراءات صحيحة ،إلا أن المشرع الجزائري قد نص على استثناء يتم بموجبه تقرير إجراء تحقيق حتى من غير حضور الخصوم وهو: حالة الاستعجال [2] التي جاءت بها المادة 101 من ق إ ج ج بنصها على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ... ".

وحالة الاستعجال تقوم حين يتعين على المحقق مباشرة إجراء معين على الفور ودون تأخير أو تعطيل ،وإلا تعذر عليه إجراؤه بعد ذلك ،ذلك أن تقاعس المحقق قد يضيع الدليل ويربك مصلحة التحقيق . ومن قبيل حالات الاستعجال سماع شاهد مشرف على الموت أو الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينته

[1]- المقصود بالخصوم : المتهم ، المدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها . اما النيابة العامة فقد نص القانون في مواد كثيرة على ما يفيد علانية التحقيق بالنسبة إليها لذلك فهي مستثناه من الأصل وذلك من الأصل وذلك بالمواد (106-162-165-109-110-من ق إ ج)

[2]- ونجد أن المشرع المصري في هذا المجال نص بالمادة 77 من ق إ ج م على حالة الضرورة وهي أشمل وحالة الاستعجال صورة من صورها حيث جاء فيها: " ... ولقاضي التحقيق في غيبتهم (أي الخصوم) متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة . وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق" .

قبل أن تمتد إليه يد العبث والتشويه أو يتمكن المتهم من إزالة أثارها ومعالمها ،وهو ما جاءت به المادة 117 من ق إ ج الفرنسي ، والمادة 101 من ق إ ج ج ، والتي أوجبت على المحقق التنويه في المحضر بدواعي الاستعجال لصحة أعماله حيث جاء في آخر نص المادة 101 " .. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال " .

وهذه السرية ليست مفروضة بقرار من المحقق وإنما دعت إليها ظروف واقعية يقدرها المحقق تحت رقابة المحكمة (جهة الحكم) إذا ما أثار الأطراف ذلك أمامها كدفع وقبل دخولهم في الموضوع فتستبعد الإجراء إذا لم تتوفر عند اتخاذه حالة الاستعجال [1]،أما عن مسالة حضور الخصوم فإن حالة الاستعجال لا ينبغي فهمها على أنها توجب مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ،بل تجيز ذلك فقط ، كما تمس بعض الإجراءات فقط وبالتالي لا يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق بناء على حالة الاستعجال وبالمقابل يجوز اتخاذ أي إجراء شمله هذا الظرف .

المبحث الثاني: مبررات سرية التحقيق وأسسها.

إن تبني أي مبدأ قانوني لا ينشأ من العدم إذ لا بد من توفر مبررات وأسس يقوم عليها حتى لا نكون بصدد مبدأ شارد وحيدا لا يستند إلى أي برهان ،فيستند تكريس أي مبدأ على أسس ومبررات ومبدأ السرية يقوم بدوره على مبررات التي هي خاصة وعامة كما سيأتي بيانها ،وعليه سنستعرض من خلال هذا المبحث إلى الأسس التي يقوم عليها مبدأ السرية ومكانته في الفقه والقانون موضحا كيف كان محل تأييد من البعض ورفض من طرف آخر ،وبناء على هذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين مبررات سرية التحقيق والأسس التي يقوم عليها سرية التحقيق.

المطلب الأول: مبررات سرية التحقيق:

لقد ثار خلاف حول مبدأ سرية التحقيقات، إذ أن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها ومن دواعي الثقة أن يباشر التحقيق علنا ،وذلك بأن يشمل العلانية بجانب الخصوم ووكلائهم الجمهور حيث أن في حضور الجمهور رقابة على سلطة التحقيق طالما أن الغاية من العلانية هي الوصول إلى الحقيقة ،وجعل هذا الرأي السرية استثناء في بعض الأحيان[2].

[1]- راجع في ذلك : مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجزائية في التشريع المصري دار الفكر العربي 1988ص 584 .

[2] أحمد العوض بلال الإجراءات الجنائية والنظام الاجرامي، دار النهضة 1999، ص 70.

وقيل أن العالم بدء يتجه اليوم نحو العلانية في كل شيء لاسيما في ما يتعلق بالمشاكل التي تهم المواطنين على الصعيد الدولي والداخلي ،ومن ثم فمن حق المواطنين من باب أولى أن يطلعوا على سير إجراءات التحقيق، وأن العلنية تنير الطريق أمام سلطة التحقيق في إجراء التحقيق، وأن تجنب هذه العلانية غير قانوني، ويستند هذا الرأي إلى طابع الأخلاق الراهنة والمعاصرة ،ويقوم على أن العلانية مستعارة من (حرية الصحافة) التي تتجنب وحدها عدم وصول المعلومات غير الصحيحة[1] ،وسنعرض أهم المبررات التي أشار إليها الفقه للإبقاء على السرية ،من خلال حماية حقوق الأفراد في الفرع الأول ،ثم حماية الخصوم من تأثير الرأي العام في الفرع الثاني ،وفي الفرع الثالث اجتناب عرقلة سير التحقيق ،وفي الفرع الرابع والأخير تطرقنا للحفاظ على قرينة البراءة.

الفرع الأول: حماية حقوق الأفراد

من المقرر قانونا في التشريعات المعاصرة أن الأفراد يتمتعون بحقوق يحميها القانون ويقرر العقاب على إهدارها والمساس بها ،ومن هذه الحقوق الحق في خصوصية حق شخص على الحفاظ على سمعته وعدم التشهير بها ،فعندما يتهم أحد الأفراد في جريمة ما فإن القانون قد كفل له في مرحلة التحقيق عددا من الحقوق منها سرية في الإجراءات المتبعة معه قبل الجمهور حيث يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم بات ،وبالتالي إجراء التحقيق معه في علانية للجمهور يؤدي إلى الإضرار بسمعته ويلحق به أثر سيء لا يمحوه أي إجراء الدهر كله ،وذلك في حالة رفض الشكوى ضده أو صدور قرار ببراءة من التهمة المنسوبة إليه[2].

إن عدم العلانية ينطوي على ضمان للمتهم حيث لم يتحدد موقفه بعد، مما يتعين معه أن تحاط الإجراءات بستار من السرية اتجاه الجمهور حرصا على سمعته واعتباره ،ولن يحول دون إساءة سمعته أن تأمر سلطة التحقيق بعد ذلك برفض الشكوى لأن ذلك لن يمحوا ما علق بأذهان الجمهور من اتهام[3].

[1] محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، دار النهضة، ليبيا 1977، ص 109.

[2] علي الشملال، التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر 2017، ص 52.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999، ص 30.

الفرع الثاني: حماية الخصوم من تأثير الرأي العام:

إن السرية تقي الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام وخاصة أننا نعيش في مجتمع تحول فيه الإشاعات غالبا إلى حقائق لأن الناس يبحثون عن الحقائق وحينما لا يجدونها يتقبلونها ،مما قد يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها نتيجة شائعة مغرضة.

إن عند التحدث عن جريمة خاصة تكون لها صدى لدى الرأي العام ،ويقدم عدد من المتهمين للتحقيق معهم[1]،هنا يكمل دور أجهزة الإعلام والصحافة حيث تقوم بنشر معلومات عن الجريمة والتحقيق في هذا الحادث ووسيلة ارتكابهم لهذا العمل بالرغم من أنه لم يكن قد تحدد بالفعل المتهم الحقيقي في الجريمة، وقد لا يكون المتهم من بين الذين تم تقديمهم للتحقيق فنجد الرأي العام يتأثر بوسائل الإعلام التي تهوى نشر الفضائح، الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول أن التجربة العملية تشير إلى كثرة الإخلال بهذا الالتزام وعلى وجه الخصوص من قبل وسائل الإعلام الحديثة لما تتميز به من جرأة وقوة ضاغطة وسعي وراء الإثارة لأغراض تجارية غالبا[2].

هنا تصبح الدعوى الجزائية مهددة من جانب المتهم تارة، ومن جانب الرأي العام تارة أخرى[3]، وعليه فإنه حينما يتم سماع الشهود على مرأى ومسمع من المتهم فإن ذلك قد يكون له أثره السيء ،وذلك لأن الشاهد قد يخشى بطش المتهم إن شهد ضده نتيجة أقواله، أو نفوذه عليه في حالة ما إذا كان صاحب السلطة عليه كما في حالة الرئيس والمرؤوس.

من جانب آخر فإن الرأي العام ووسائل الإعلام قد يكون لها صدى كبير وتأثير واضحا على سلطة التحقيق التي تباشر التحقيق ،ويظهر ذلك حينما نكون أمام جريمة بشعة تهم الرأي العام نجد أن الصحف تنشرها بطريقة مثيرة ولا يكون لها حديث غير هذه الجريمة التي ارتكبت ،فالأشخاص الذين يباشرون التحقيق يعيشون داخل هذا المجتمع، ويتابعون الصحف والمجلات ومن هنا يخشى تأثير الرأي العام في سلطة التحقيق ،فيكون المحقق في إصدار قراره متأثرا بالرأي العام ويترتب على ذلك أثار سيئة تلحق بالمتهم الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول أن علة مباشرة التحقيق في سرية عن الجمهور تتحقق في أن الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق تهتم بجمع أدلة الإثبات[4]

---

[1] خليفة عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة تحقيق ابتدائي، دار نهضة القاهرة، ط1، 1991، ص 258.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق، القضائي، الديوان الوطني للأشغال تربوية، ط2، الجزائر 2002، ص 45.

[3] موفق علي، مرجع سابق، ص 34.

[4] موفق علي، مرجع نفسه، ص 35.

الفرع الثالث: اجتناب عرقلة سير التحقيق:

من الأسس العامة التي تقوم عليها سرية التحقيقات أنها تساعد على سهولة التحقيق والوصول إلى الحقيقة بيسر وسهولة ،ولكن حينما تنتهك السرية وتنشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته فإن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ،ومن ذلك عندما تظهر أقوال في المجلات تشير للأقوال التي أدلى بها الشهود في التحقيقات وكذلك حينما تذكر المجلات بعض سوابق المتهم، كما يرى جانب من الفقه أن الصحافة ووسائل الإعلام لا تمتنع ولا تقف عند حد نشر أخبار التحقيق بل إنها تنسج الروايات حول المتهم ثم تجري تحقيقاتها الخاص بها وتقوم بعمل سيناريو للمتهم والشهود قبل أن تفرغ سلطات التحقيق من سؤالهم ،الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ويتزعزع اطمئنان الناس حول سلامة الإجراءات القضائية التي اتخذت[1]

إن العلانية قد تؤثر في أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات مع ما في ذلك من مضار بالتأثير على الغاية من التحقيق الابتدائي وهو الوصول أي الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وخاصة أن العلانية تساعد المتهم على الهرب أو تمكن ذويه من العبث بأدلة التحقيق في حالة ما إذا كان موقوفا[2] ،الأمر الذي يجعلهم دائما يترددون في الأقدام على الإدلاء بشهاداتهم والإقدام عليها مع تغيير أقوالهم الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة غير التي تتطلبها سلطة التحقيق وهي التوصل إلى الحقيقة والتي تعد إحدى غايات التحقيق.

الفرع الرابع: الحفاظ على قرينة البراءة:

إن اتهام شخص ما لا يعني أنه مجرم حيث أن الفرد يتمتع بقرينة البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كلفها له الدستور والقانون ،ولا يثبت الاتهام الحقيقي قبل الفرد إلا بعد جمع كافة الأدلة الجنائية ضده وإثباتها وانتهاء محاكمتها بصدور حكم نهائي بات ،وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميه إدانته، مع كل الضمانات التي تتطلبها القانون هذا ما يسمى بقرينة البراءة التي تعد من ضمانات الدستورية لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة[3].

[1] أحمد عوض بلال، المرجع السابق ،ص 35.

[2] عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2012، ص 60.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 70.

ولكن حينما تطبق العلانية ويباح نشر تفاصيل الحوادث ومرتكبيها والتعرض لحياتهم الخاصة فإن ذلك بعد تعديا على قرينة البراءة إزاء تلك الأضرار التي قد تحدثها العلانية من جراء النشر ،فقد نص المشرع على سرية التحقيقات ووضع لها جزاء في مواجهة الاعتداء عليها الأمر الذي وفر أكبر قدر من الحصانة لقرينة البراءة من الانتهاك الذي يمكن أن يقع عليها[1].

وتجدر الإشارة أنه ليس كل متهم مذنب حيث أن التحقيق قد ينتهي برفض الشكوى وقد تحال الدعوى للمحكمة ويحكم ببراءته، وهنا يكفي الضرر الجسيم الذي لحق بالمتهم في سمعته وكرامته نتيجة النشر وعلق في أذهان الناس بأنه مجرم ،وأن البراءة ما هي إلا نتيجة لأخطاء في الإجراءات أو لبراعة الدفاع في إثبات براءته، ولكن حينما يلتزم الجميع والمختصون بالتحقيق بالحفاظ على مبدأ سرية التحقيق فإن تلك السرية تحقق الضمانة القانونية (قرينة البراءة)، وهذه القرينة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان التحقيق سريا[2].

وفي النهاية نقول أن سرية التحقيقات ضرورة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها بأي بديل وذلك لأن السرية تحمي سمعة الأفراد لا سيما المتهم من المساس بشرفه وكرامته ،حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته (قرينة البراءة) ،إن سرية التحقيق تعمل على حماية الرأي العام من التأثير السيء لنشر الجرائم وتفاصيلها وخاصة الجرائم الجنسية وتحمي السرية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام إزاء الجريمة التي ارتكبت، خاصة الجرائم التي يكون لها صدى لدى الجمهور، وسرية التحقيق تعمل على عدم عرقلة التحقيق وسيره في مجراه الطبيعي، ولكل ما تقدم سيبقى مبدأ سرية التحقيقات أفضل من علانيته رغم ما يوجه إليه من انتقادات[3].

المطلب الثاني: أساس سرية التحقيق

يرتكز مبدأ سرية التحقيق على أسس قانونية وفقهية، وتبعا لذلك ولدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين :تناولنا في الفرع الاول الأساس الفقهي لسرية التحقيق ،وفي الفرع الثاني الأساس القانوني لسرية التحقيق.

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 71.

[2] موفق علي، مرجع سابق، ص 37.

[3] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول: الأساس الفقهي لسرية التحقيق:

ثار على مستوى الفقه جدل كبير حول فائدة تبني السرية وملازمتها التحقيق، إذ وجد اتجاه يدعوا إلى السرية ويتمسك بها بينما ادعى اتجاه آخر إلى تبني العلنية واستند كل فريق إلى حجج.

أولا: الاتجاه الرافض لسرية التحقيق:

ينفي هذا الاتجاه العلنية التي لا يجب أن تقتصر على الخصوم لوحدهم بل يجب أن تشتمل أيضا عامة الناس، فهي تعزز الثقة والطمأنينة في النفوس وتمكن الإعلام والجمهور من رقابة القضاء وردود حججهم لما يلي: أن الكثير من أسرار التحقيق متداولة لدى عامة الناس، فالصحفيون غالبا ويكونون في أروقة المحاكم ويحاولون طرح الأسئلة على القاضي والمتهم ما يسمى:

Le secret de polichinelle ومعناه السر المعلوم من الكافة وهو مثل يضرب في هذا السياق.

ويقول الفقيه جارو Garraud مساندا هذه الفكرة أو الحجة ويقول "إذا كنا لا نستطيع غلق مكاتب التحقيق فلنفتح أبوابها". كما استند فريق آخر إلى حجة مفادها وجود تعارض بين سرية التحقيق والحق في الاعلام والتعبير الذي كرسته عدة نصوص دستورية[1] وقانونية"[2].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لسرية التحقيق:

والذي دعا إلى تبني السرية مستندا إلى الحجج التالية:

-إن العلنية في التحقيقات ذات تأثير سيء على الرأي العام والأخلاق فعلى مستوى علم الإجرام تؤدي إلى ذيوع الخبرة الإجرامية لدى المجرمين الهواة الذين ستزداد خبرتهم جراء نشر تفاصيل الجرائم من حيث إعداد وكيفية ارتكابها ،وهذا ما يحيد التحقيق عن مهمته.

-وعلى مستوى علم النفس الجنائي فيرى البعض أن نشر إجراءات التحقيق من قبل الصحافة يولد ما يسمى بالاتهام الذاتي لدى بعض المرضى نفسيا الذين يعانون عقدة الإحساس بالذنب ،وأول ما يتبادر إلى أذهانهم هو التقرب من مصالح العدالة للإدلاء باعترافات عن جرائم لم يرتكبوها ليكفروا عن ذنوبهم ،وهو ما يزيد من تعقيد عملية التحقيق.

---

[1] المواد 51-52-54-55 من الدستور الجزائر لسنة 2020.

[2] المادة 2 من القانون رقم 07/90المتعلق بالإعلام التي تنص على أن "الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

-إن العلنية يكون فيها إحراج للمتهم فيلجأ إلى الصمت وعدم الإدلاء بأي معلومة متعلقة بشخصه أو عائلته خصوصا إذا كانت الجريمة المرتكبة أخلاقية ولهذا يجب ضمان سرية التحقيق لسيره الحسن.

-كما أن نشر أحكام البراءة يعتبر إدانة من قبل المجتمع الذي يبقى دائما ينظر إليه بعين الشك، طالما أن إمكانية إعادة فتح التحقيق مازالت واردة فلا يوجد دخان بلا نار في نظر المجتمع.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسرية التحقيق:

إن مناط كل نص جنائي شكليا كان أو موضوعيا هو مبدأ الشرعية الذي بدوره ضمانة قوية كرسها القانون[1] ،فمبدأ سرية التحقيق هو مبدأ مكرس قانونا بنص المادة 11 ق إ ج ج كما يلي:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" ،وهذا استنادا إلى مبدأ الشرعية وتماشيا معه ،وعند قراءتنا لهذه المادة تجعلنا نقدم الملاحظات التالية:

-إن المادة 11 ق إ ج ج تعتبر إفشاء أسرار التحقيق لا يشكل جريمة في حد ذاتها[2]،فهذه المادة لا تحمل في طياتها العقوبة المقررة لهذا الفعل، وكل ما فعله المشرع هو الإحالة على نص المادة 301 قانون عقوبات جزائري المتعلقة بجريمة إفشاء السر المهني التي أطلق عليها الفقيه جون براديل Délet de professionnels de la procédure ،وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري على غرار كل من المشرع الفرنسي والمصري.

-إن فكرة السر المهني أوسع وأكثر إطلاقا من سرية التحقيق التي اعتبرتها المادة11 ق إ ج جزءا من السر المهني وصورة من صوره وفي هذا خلط لأنهما من طبيعة مختلفة، حيث يجد أن سرية التحقيق مؤقتة ومحدودة ولصاحبها العديد من الاستثناءات التي تخرجه عن الالتزام بهذه القاعدة على خلاف صاحب السر المهني الذي قد لا يجد ذلك المبرر، وإن وجد كان نادرا.

-إن تطبيق فكرة السر المهني وخرق سرية التحقيق يؤدي إلى عدم معاقبة الأشخاص الذين لا يساهمون في إجراءاته طبقا للمادة11 ق إ ج ج، لهذا بادر الفقيه richard Dupuy باقتراح صيغة

[1] ويعني هذا المبدأ في مجمله سيطرة القانون كلية على جزئيات الجرائم والعقوبات وإجراءاتها محمد محدة، المرجع السابق، ص 185 وما يليها.

[2] Jean Pradel : le jujed instructiondalloz1996 p20.

جديدة لنص المادة11 قانون إجراءات فرنسي التي تقابل المادة 11 قانون إجراءات الجزائري كما يلي "كل من يفشي عمدا إلى غير ذي صفة أشياء أو وثائق أو معلومات متعلقة ببحث أو تحقيق قضائي ساري يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة 500 إلى 300 فرنك"[1].

نلاحظ أن هذا الاقتراح لم يشترط صفة الفاعل وإنما ركز على الفعل وهو إفشاء السر الذي يعد خرقا لمبدأ السرية ،وأن سرية التحقيق محمية بمقتضى عدة نصوص قانونية موضوعية وشكلية وهي: قانون العقوبات المادة301 منه التي أحالت إليها المادة11 ق إ ج ج ،ويمكن لكل من خرق السرية أن يقع تحت طائلة المادة147 ق ع ج رغم عموميتها وعدم تحديدها لفعل الإفشاء والتي تنص على:" الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و 3 من المادة144 :

-"الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا..." والمتمعن في هذه الفقرة يجد أنها لم تحدد صفة معينة في القاضي فقد يكون تحقيق أو قاضي حكم وأن الفعل المجرم قد يكون رأيا أو موقفا أو إعلانا، سواء تسبب في خرق سرية التحقيق أم لم يتسبب بذلك[2] قانون الإجراءات الجزائية، فسرية التحقيق تضمنتها المادة11 ق إ ج الجزائري والفرنسي والمادة75 إجراءات جزائية مصري[3] كذلك المواد 90 المتعلقة بالشهادة والمادتين 83-85 المتعلقتين بالتفتيش.

وفي قانون الإعلام كرسته المادة35 من ق الإعلام الجزائري رقم 07/90 حيث خول للصحفي حق الوصول إلى مصادر الخبر، إلا أن هذا الحق يجب ألا يمس بالمصلحة العامة وهي أسرار التحقيق التي لا يشملها هذا الحق ،وتنص المادة 1/36 من نفس القانون على "حق الوصول إلى الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها...وأضافت الفقرة 5 من هذه المادة أو تمس بسمعة التحقيق أو البحث القضائي كذلك المادة37 من هذا القانون التي اعترفت بحق الصحفي

[1] نص هذه المادة قد عدل بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد أين أصبحت العملة بالأورو بدلا من الفرنك وكذا قيمة الغرامة تغير.

[2] جاءت المادة147 ق ع ج مقابلة للمادتين 226و 227 ق ع ف والمادة 178 ق ع مصري التي تنص على "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم وذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة قضاء في البلاد أو في رجل القضاء أو الديانة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الدين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو دورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده.

[3] كرست سرية التحقيق كذلك بمقتضى المادة41 من القضاء العسكري رقم 14/18 لسنة 2018 العدد 47.

في السر المهني وأوجبته عليه، وبذلك فإن نشر أو إذاعة أخبار ووثائق تحقيق يعتبر جريمة بمقتضى هذا القانون وتعاقب على ذلك المادة89 منه:" يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة4 أعلاه أو وثائق تمس التحقيق والبحث الأولين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500إلى 5000دج".

كذلك فهناك الكثير من القوانين سواء تعاقب بالوظائف الحكومية أو المهن الحرة قامت بعقاب إفشاء السر المهني المرتبط بالتحقيق على غرارها مادة11 من ق إ ج ج أحالت جل هذه القوانين إلى نص المادة301 ق ع ج مثال1/76 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على المحامي مراعاة واجبات والتزامات التي تفرضها عليه القوانين وجاءت الفقرة5 من نفس المادة لتلزمه بالسر المهني، كذلك إلزام المحامي بعدم إبلاغ الغير بأية معلومات أو وثائق تتعلق بالقضية في المادة79 نفس القانون[1] غير أن المادة88 من النظام الداخلي للمحاماة ألزمته صراحة بسرية التحقيق[2] ،وعموما فإن المادتين11 ق إ ج و301 من ق ع قد جاءا دعامتين وكافيتين لعدم إفلات أي كان من العقاب مع بعض الاستثناءات القانونية التي تعفي بعض الأشخاص من الالتزام بالسر،ويتيح تبعا لذلك للمساهمين في إجراءات التحقيق بعض الإفشاء.

[1] انظر قانون رقم 07/13 الصادر بتاريخ 29 اكتوبر 2013 المنظم لمهنة المحاماة ج ر عدد 55.

[2] ملحق القرار المؤرخ في 4سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ج ر لسنة 1995 عدد 48.

الفصل الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بمبدأ سرية التحقيق

بعد تطرقنا لمفهوم سرية التحقيق وجب علينا التطرق للقواعد القانونية التي تحكم مبدأ سرية التحقيق ،من خلال التطرق إلى النطاق الزمني ببيان ميعاد السرية بدايتها ونهايتها ،وحالات إستمراريتها إلى ما بعد المحاكمة ،كذلك نرى النطاق الشخصي للسرية التحقيق بمعرفة معيار الالتزام بسرية التحقيق بتبيين الأشخاص الملزمون بسرية التحقيق ،وغير الملزمون بالسرية ،كما نتطرق للحالات الخروج على مبدأ سرية التحقيق من خلال التطرق للاستثناءات الواردة على أصل مبدأ سرية التحقيق بإذن القانون وممارسة لحق الدفاع والإعلام ،كما أن خرق مبدأ سرية التحقيق في الحالات غير المسموح بها يرتب مسؤوليات جزائية وتأديبية ومدنية ،وهذا كله سنناقشه في مبحثين عنون الأول بالقواعد القانونية المتعلقة بسرية التحقيق والاستثناءات الواردة عليها ،والمبحث الثاني بالآثار القانونية المتعلقة بخرق سرية التحقيق.

المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بنطاق سرية التحقيق والاستثناءات الواردة عليها

سندرس في هذا المبحث سرية التحقيق من حيث نطاقها الزمني لتبيان نقطة بدايتها ونهايتها، ومعيار الالتزام بأسرار التحقيق، وكذا الأشخاص الملزمون وغير الملزمون بذلك، كما نشير إلى أنه توجد حالات نص القانون فيها صراحة على الخروج على مبدأ سرية التحقيق خدمة للتحقيق نفسه ولحقوق الدفاع ولحرية الإعلام المكرسين دستوريا دون أن يكون جزاء على هذا الخرق ،ولذلك ناقشنا كل هذا من خلال المطلب الأول نطاق السرية والثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية:

المطلب الأول: القواعد القانونية المتعلقة بنطاق سرية التحقيق:

طبقا لنص المادة11 ق أ ج ج فإن إجراءات التحري والتحقيق تبقى سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لهذا يجب معرفة ودراسة الحيز الزمني لتطبيق مبدأ السرية من حيث بدايتها ونهايتها، إذ أنه من غير المعقول استمرار هذا الالتزام لمناقضة سير إجراءات الدعوى العمومية الموالية لانتهاء أعمال التحري والتحقيق، ولتبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: النطاق الزمني:

تبدأ السرية ببداية أول إجراء التحقيق أو التحري وتنتهي بآخر إجراء لهما وخلال هذه الفترة تسري المادة11 ق أ ج[1]، وبذلك فإن نقطة البداية بالنسبة لأعمال التحري تكون في حالة التبليغ عن الجرائم وقيام تحريات بشأنها أو في حالات التلبس...الخ، كذلك عندما يكلف وكيل الجمهورية ضابط الشرطة القضائية بالتحقيقات اللازمة، كذلك تستمر هذه السرية عند إحالة القضية إلى التحقيق بموجب طلب افتتاحي طبقا للمادة67 ق أ ج وبالانتقال من التحري إلى التحقيق ،ويتغير مجال السرية وتتسع اجراءاته وذلك بزيادة صلاحية التحقيق عن صلاحية رجال الضبطية، بحيث ينتقل الشخص من صفة الاشتباه إلى الاتهام[2].

وقد تبدأ السرية من التحقيق مباشرة وذلك عند تقدم المدعي بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 ق إ ج ج فهنا تنطلق السرية بمجرد تلقي الشكوى وافتتاح التحقيق فيها إلى غاية البث فيها.

كذلك يمكن أن تستمر السرية إلى غاية الإحالة إلى جهات الحكم، كما هو الحال بالنسبة لقضايا الأحداث طبقا للمواد 461، 463، 468 ق إج ج، وهي سلطة تقديرية للقاضي نظرا لخطورتها على النظام العام طبقا للمادة 285 ق أ ج ج.

وتكون انتهاء السرية عند قيام وكيل الجمهورية مثلا بإصدار مقرر حفظ بعض التحريات الأولية أو عند إصدار قاضي التحقيق لأوامر التصرف كالأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو بإرسال المستندات إلى النائب العام، أو الأمر بانتهاء وجه المتابعة في حالة عدم ثبوت إجرام الشخص المتهم.

كما قد تستمر السرية إلى ما بعد المحاكمة، فبعد نهاية المحاكمة يكون الجمهور قد علم بكل التحقيقات والمحاكمة عن طريق الصحافة أو عند حضوره ولكن هل يستطيع أن يطلع على الملف وتكون لديه نسخة منه؟ ،حسب المادة17 من المرسوم رقم1037/79 الصادر في ديسمبر 1979 في فرنسا تحفظ قضايا الملفات الجزائية بكتابة الضبط خلال مدة 30 سنة[3]، وتبقى صفة السرية خلال هذه المدة مع مراعاة حقوق الأطراف المدنية في التعويض طبقا لما هو مقرر قانونا وبعد مرور هذه المدة تؤخذ الملفات إلى مركز الأرشيف الوطني وتحفظ لمدة 70 سنة يصبح المجموع 100سنة تحسب من تاريخ الفصل في الدعوى.

[1]Pierre Chambon le juge d'instruction, theorie et pratique de la procédure libraire Dalloz paris 1972 p41 n59.

[2] محمد محدة ، المرجع السابق، ص 141.

[3]jéanprodel op-cit-p121n123

ويثار التساؤل بخصوص إمكانية الاطلاع على بعض الملفات بعد مرور المدد السابقة الذكر سواء لفائدة تاريخية أو علمية أو أدبية؟.

فإذا كانت للملفات فائدة تاريخية فإنه بعد مضي المدة يمكن للمؤرخ الاطلاع عليها ويقوم بتوجيه طلب إلى وزارة العدل تحت إشراف الشؤون الجزائية[1]، أما بالنسبة للضرورات العلمية فيمكن ذلك بعد التحقيق أو أثنائه أو بعد المحاكمة أو خلالها، وبهذا طرحت مسألة الطبيب الخبير المحاط بعدد من المتربصين عند القيام بخبرة لتحديد أسباب الوفاة وذلك لتعميم الفائدة العلمية عن طريق اطلاعهم على الأسباب دون تحديد هوية الشخص المتوفى وترك كل ما يدل على ذلك[2].

أما في الجزائر حسب المادة10 من القانون رقم09/88 المؤرخ في يناير 1988[3]المتعلق بالأرشيف الوطني مدة حفظ الأرشيف العمومي 25 سنة يتم بعدها فتحه للاطلاع إلى أنها زادت من هذه المدة تبعا لنوعية الوثيقة المقدمة كما يلي:

50سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة أما القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.

60سنة ابتداء من تاريخ السند للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني.

100سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي لاسيما الملفات التي تمس حياة الأفراد الخاصة.

وهناك حكم جاءت به المادة18 من قانون07/13 المتضمن قانون المحاماة ينص على: "أن المحامي مسؤول على المستندات التي سلمت له ذلك لمدة خمس سنوات ابتداء إما من تسوية القضية أو من آخر إجراء من إجراءات أو من تصفية الحسابات مع موكل في حالة استبدال المحامي.

[1] Jean pradel-op-cit-p121vote519.

[2] Jean pradel-ibid-p118n101.

[3]القانون رقم 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني الجريدة الرسمية، الجزائر سنة 1988 العدد 4.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لسرية التحقيق.

إن الالتزام بأسرار التحقيق لا يقع على المحقق وحده لأنه يتقاسمها مع عدد كبير من الأشخاص سواء كان دورهم في التحقيق إيجابي أو سلبي ولتحديد الملزمين بأسرار التحقيق نرجع إلى نص المادة11 ق إ ج ج ،وكذلك المادة75 إجراءات الجزائية المصري لتحديد معيار الالتزام بكتمان أسرار التحقيق الذي على ضوءه تحديد طائفة الملزمين بكتمانه وغير الملزمين وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

-أولا :معيار الالتزام بسرية التحقيق

يجب على الشخص أن يكون قد ساهم في إجراءات التحقيق حتى ينشأ لديه الالتزام بعدم إفشاء الأسرار هذا ما تشترطه المادة11 ق إ ج ج في حين قدم المشرع المصري في المادة75 قانون الإجراءات الجزائية معيار الاتصال أو الحضور بسبب الوظيفة أو المهنة.

1: معيار المساهمة كأساس الالتزام بسرية التحقيق:

نصت المادة 11 في فقرتها الثانية ق إ ج ج على: "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

فعبارة المساهمة حسب المادة11 ق إ ج ج وعدة فقهاء تعني الانضمام إلى عمل واحد من أجل تحقيق نفس الهدف، وهناك عدة معايير لتحديد المساهمة التي تعني المساهمة في الإجراءات التي أمرت بها سلطة التحقيق من أجل البحث عن توافر عناصر الجريمة للكشف عن الحقيقة التي تكون أساس الإحالة إلى جهة الحكم[1].

أما الفقيه pierre Chambon فيقول بأن الملزمون بأسرار التحقيق هم اللذين يقومون بإجراءات التحقيق أو بعضها كما يساهمون في تكوين ملف الدعوى وليس الذين شاركوا في الجريمة أو لهم علاقة بها مثال الشهود[2] والأصحاب.

[1] انظر: محمد محدة ، المرجع السابق، ص 130.

[2] Pierre chambon-op-cit-p39-n56.

أما الأستاذ: fredric Desportes فيرى أن الملزمون بأسرار التحقيق هم الأشخاص التابعين لسلطة العامة الذين يشاركون بكيفية موضوعية في إجراءات التحري أو التحقيق لأجل البحث عن الحقيقة[1].

وخلاصة القول لما سبق هو أن المادة11 ق إ ج ج لم تبين من هم المساهمون في التحقيق ،مما يعني بأن جميع الأشخاص الذين يتدخلون لجمع العناصر الضرورية المكونة لملف التحقيق يعتبرون قد ساهموا في إجراءاته.

2: معيار الاتصال أو الحضور كأساس للالتزام بسرية التحقيق

وضحت هذا المعيار نص المادة75 من قانون الإجراءات الجزائرية المصري حيث اشترطت أن يكون سبب الاتصال هو الوظيفة أو المهنة،وبذلك يجب أن يكون المؤمن على التحقيق أمينا على الخبر الذي يراد حمايته بحكم مهنته ،وبذلك أي خبر يتصل بالتحقيق لا يعد إفشاؤه جريمة إلا إذا كان متصلا بصفة الشخص الذي يلزمه الكتمان ،وينطبق هذا الأمر على المحامي الذي يعد ملزما بالكتمان على أساس اتصاله أو الحضور بسبب مهنته، كذلك ينطبق على الأشخاص الذين يتصلون بالتحقيق لحفظ النظام كالشرطي الذي يرافق المتهم إلى مكتب التحقيق لحراسته.

ثانيا :الملزمون بسرية التحقيق

المادة11 ق إ ج ج قدمت معيار لتحديد طائفة الملزمون بأسرار التحقيق لكن لم تحددهم فبذلك يكفي إعمال مبدأ المساهمة الذي سبق الإشارة إليه لمعرفة الشخص الملزم بكتمان السر.

أما المادة75 ق إجراءات جزائية المصري قد نصت صراحة على طائفة معينة من الأشخاص الملزمون بالسرية التحقيق وهم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء ثم أضافت "وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم" تداركا لما قد يظهر مستقبلا من حالات يتصل منها أشخاص آخرون بالتحقيق[2]، ويمكن تحديد طائفة الملزمين بسرية التحقيق على أساس المعيارين السابقين كما يلي:

1-القضاة: يلتزم القضاة بكتمان السر المهني طبقا للمادة11 ق إ ج وكلمة القضاة عامة تستدعي توضيحا لاسيما التفريق بين قضاة التحقيق والحكم والنيابة وهذا ما ينسبه كما يلي:

[1]Frederic despotes le secréde l instuction Edition du juris-1998. Mise a jour au 15.03.2004 p7

[2] انظر أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة مطبعة جامعة القاهرة لكتاب الجامعي، مصر 1988، ص 215.

-قضاة التحقيق:

نقصد به قاضي التحقيق الذي يعينه وكيل الجمهورية بموجب الطلب الافتتاحي للتحقيق في جريمة معينة طبقا للمادة 68 ق إ ج. كذلك قد يتصل قاضي التحقيق بالدعوى بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة72 ق إ ج سواء كان للتحقيق الخاص بالبالغين أو الأحداث.

كذلك نفس الشيء ينطبق على القاضي الذي يقوم بالتحقيق عن طريق الإنابة القضائية لأمر إنابة صادر عن زميل له، وذلك طبقا لنص المادة138 ق إ ج أو كلف بتحقيق تكميلي من قبل غرفة الاتهام أو محكمة الأحداث أو الجنح ،كذلك قضاة غرفة الاتهام هم أيضا ملزمون بالسرية لأنهم جهة تحقيق ثانية حيث يمكن لهم القيام بجميع إجراءات التحقيق أو إعادة البعض منها

-قضاة الحكم:

بما أنهم غير معنيين بإجراءات التحقيق فإنهم غير ملزمون بالسرية، إلا أنهم قد يكونوا ملزمين بذلك عند قيامهم بتحقيق تكميلي أو شاركه قاضي التحقيق فيه طبقا لنصوص المواد 356، 276، 401 ق إ ج ج.

-قضاة النيابة

بما أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية وتباشرها وتطلب التحقيق فيها وتطلع على ملفها وإجراءاتها إلى غاية انتهائها فهي ملزمة بالسرية في التحقيق ،وأثناء المحاكمة وعند تنفيذ العقوبات، وبذلك فهي ملزمة بالكتمان سواء كانت هي التي تباشر التحقيق كما في مصر مثلا أو تشهده بوصفها سلطة الاتهام[1].

[1] انظر: أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 217.

2: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

على أساس المادة 11 ق إ ج ج يلتزم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين حددتهم المواد 12 إلى 28 ق إ ج ج بحفظ أسرار التحريات وذلك من افتتاح التحقيق إلى نهايته[1]، فهم يقومون بعدة إجراءات بناء على أوامر صادرة من قبل قضاة التحقيق أو غرفة الاتهام أو قضاة الحكم في شكل إنابة قضائية[2].

3: أمناء الضبط

قاضي التحقيق لا يقوم بالتحقيق دون حضور أمين الضبط وهذا حسب المواد 94. 108.95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كون هذا الأخير يساهم في إجراءات التحقيق وملزم بالسرية على أعماله، وبالرجوع إلى دور أمين الضبط نجده يتمثل في كتابة جميع إجراءات التحقيق طبقا لخاصية التدوين التي تتميز بها ،وعلى ضوء ما سبق فإن محكمة النقض الفرنسية قضتبأن كاتب الضبط يعد مرتكب لجريمة إفشاء الأسرار المهنة إذا قام بإخبار المتهم بالإجراءات المتخذة ضده[3]

4: المحضر القضائي

طبقا لقانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي نجد المادة 12 الواقعة تحت الفصل الثاني المتضمن مهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم في فقرتها الثالثة تنص على أن :" القيام بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه ،وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو التماس من الخصوم للقيام بالمعاينات المادية البحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف ،وبناء على ذلك فإن المحضر القضائي يقوم بمهامه استنادا إلى أمر قضائي ومنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمره أو ينتدبه للقيام مثلا بالمعاينات المادية ،وبها يكون المحضر القضائي قد ساهم في إجراءات التحقيق وبالتالي يكون ملزم بكتمان أسراره طبقا للمادة 11 ق إ ج ج[4] المتعلقة بيمين المحضر القضائي التي من بين ما جاء فيها كتمان السر المهني.

---

[1]Pierre Chambon le juge d instruction théorie et pratique de la procédure Dalloz 1997 p 40 n 57/02.

[2] راجع مادة 38 ق إ جج.

[3]Pierre Chambon. Op. cit p40. N 57/4.

[4] انظر المادة 11 من قانون رقم 103/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

أما في النظام المصري فإن المحضر القضائي يعتبر ممن يتصلون بالتحقيق كما نصت عليه المادة 75 قانون الإجراءات الجزائية المصري، إذ أنه من بين مهامه إعلان الشهود والمتهمين المعنيين بالتحقيق، فهو من الذين تقتضي حالتهم أو مهنتهم تلقي أسرار الغير ،وعليه يعدون ملزمين بسرية التحقيق[1].

5: المترجمون

طبقا للمادة 11 ق إ ج ج وتطبيقا لمعيار المساهمة فإن المترجم يعتبر مساهما في إجراءات التحقيق حسب المواد 93-92-91 ق إ ج ج، يجوز لقاضي التحقيق عند الاستماع إلى الشهود أن يستدعي مترجما من أجل ترجمة الأقوال أو الحركات...الخ بعد تأديته اليمين، كما أن المترجم يساهم في أعمال التحري والتحقيق بقيامه بترجمة مستندات ضرورية في القضية ،فهو يلعب دورا إيجابي في التحقيق ومنه يصبح ملزما بسرية التحقيق طبقا للمادة 11 ق إ ج ج.

أما في النظام المصري يطبق معيار الحضور أو الاتصال بالتحقيق الذي تضمنته المادة 75 ق إ ج مصري فيقر بإلزام المترجمون بسرية التحقيق سواء كان دورهم هو الترجمة أقوال أحد الأطراف أو ترجمة مستندات مضبوطة قبل أو أثناء التحقيق[2].

6 :الأخصائي الاجتماعي

تتمثل مهام الأخصائيين الاجتماعيين في البحث في الأسباب التي أخلت بالتوازن البيولوجي والنفسي والاقتصادي والأخلاقي للفرد أو الأسرة أو جماعة معينة والبحث عن كيفية معالجتها، فإذا تم تعيينهم من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ،فهم يساهمون في إجراءات التحقيق وبالتالي يكونون ملزمون بكتمان السر المهني، حيث أنه بحكم عملهم يطلعون على عدة أسرار، وبذلك يلتزمون بعدم تجاوز حدودهم المهنية المكلفون بأدائها وإبلاغ قاضي التحقيق بالمعلومات التي كلفوا للبحث عنها.

[1] انظر: أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 219، 220.

[2] انظر: أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 220 ومحمد محدة الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 133.

7: الصحفي

يعتبر العدو اللدود لمهنة الصحافة سواء كان أساسه احترام قرينة البراءة ورعاية الصالح العام فعمل الصحفي هو ليس المحافظة على الأسرار بل إفشاؤها وذلك باطلاع الرأي العام على حقيقة الأمور ،وبذلك لا يعد الصحفي من الملزمون بكتمان أسرار التحقيق على أساس المادة 11 ق إ ج جلأنه لا يعتبر من المساهمين في إجراءاته وكذلك على أساس المادة 301 ق ع ج باعتباره أمينا ضروريا على السر .

فالقانون الجزائري قد جرم إفشاء الأسرار الخاصة بالتحقيق بالنسبة للصحفي التي تمس بالشرف والاعتبار طبقا للمادة 296 ق ع ج وما يليها، كذلك وبالرجوع إلى المادة 89 من قانون الإعلام رقم 07/90 فإنه يعاقب الصحفي الذي ينشر أخبار التحقيقات التي تتجاوز حق الجمهور في الإعلام ويظهر هذا في الالتزام بعدم نشر ما يجري في المداولات والجلسات السرية ومحاكم الأحداث ونشر صور أو رسومات وبيانات توضيحية تحكي ظروف الجنايات والجنح[1] ودعاوى الأحوال الشخصية والإجهاض[2]، ورغم أن هذه النصوص ليست متعلقة بالتحقيق ذاته، هذا لا يمنع من تطبيقها خلال هذه المرحلة[3].

8: الخبير:

يكون للخبير دور كبير في إظهار الحقيقة ومساعدة القضاء في المواد الجزائية والمدنية مع العلم أن مساهمتهم محدودة في الإجراءات الجزائية ،بحيث قد يتغير على أساسها مجرى التحقيق نحو تأكيد الإدانة أو إثبات البراءة[4]،وعلى الخبير كتمان سر التحقيق سواء بمعيار المساهمة أو الحضور وعلى هذا يجب عليه عدم إفشاء أسرار التحقيق الذي يحضره بمناسبة مهنته ،إلا أن هناك استثناء فقد يجوز الإفشاء من أجل أداء مهنته إعمالا بنظرية السر المشترك[5]، فهو يقوم ببعض الإفشاء لمساعديه لأداء مهنتهم كما يقدم بعض الوثائق للتحقيق لتسهيله ولا يكون هناك أي إشكال بحكم أن معاوني الخبير هم أنفسهم يشاركون في إجراءات التحقيق وبالتالي هم ملزمون بالسرية.

---

[1] راجع المادة 91 من قانون الاعلام الجزائري 07/90.

[2] راجع المادة 93 من قانون الاعلام الجزائري 07/90.

[3] JEAN PRADEL OP.CIT.P128N107.

[4] انظر: محمد محدة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 132.

[5] انظر: غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام دار النهضة العربية 1988، ص 185.

فالخبير يجب عليه الإدلاء بكل ما توصل إليه أثناء تأدية عمله لقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب ويحيطه علما بالإدلاء بكل المستجدات وتطورات الأعمال، ويمكنه من كل ما يجعله قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للمادة 148/ 3 ق إ ج، وهذا الإدلاء من قبل الخبير يجب ألا يتعارض مع التزامه بالسر المهني فإعلامه لقاضي التحقيق لا يتعدى حدود المهمة المكلف بها.

9: المحامي

يكمن دور المحامي في إجراءات التحقيق في المساعدة "Assister" لموكله فقط بدليل المادة 11 ق إ ج ج تلزم الأشخاص المساهمين فقط بكتمان السر والمحامي لا يعد مساهما، وهذا يختلف مع المشرع المصري الذي يجعل كل من يتصل بالتحقيق أو بغيره بسبب مهنته ملزما بكتمان أسراره ،وذلك حسب المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية.

وبالنظر إلى مهنة المحامي لا يقوم إلا بمهمته فلا يمكنه الانضمام إلى قاضي التحقيق، وإنما دوره يتمثل في مراقبة إجراءات التحقيق رعاية لمصالح موكله[1]،وعليه لا يعد من الملزمين بأسرار التحقيق كما سبق ذكره على أساس المادة 11 ق إ ج ج، وإنما التزامه بالكتمان امتداد لالتزامه بسر المهنة المنصوص عليه في المادة 301 ق ع ج والمادة 13 من قانون رقم 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة التي ألزمته بسرية التحقيق ومنعت عليه تقديم أية معلومات أو نشر أي وثائق تتعلق بتحقيق قائم.

تجدر الإشارة إلى أنه يكمن الفرق بين سر المهنة وسرية التحقيق بالنسبة للمحامي ،في أن سر المهنة يجوز إفشاؤه بطلب من الموكل ،في حين يختلف الأمر بالنسبة للالتزام بسرية التحقيق الذي لم يتقرر لصالح المتهم بل لصالح العدالة[2]،ولقد انتقد البعض اعتبار المحامي ملزم بالسرية على عكس موكله الذي لا يلتزم بالسرية، أفليس من المعقول إلزام الوكيل وعدم إلزام الموكل لهذا أجازوا للمحامي في بعض الأحيان وإذا اقتضت إليه الضرورة إفشاء السر وهذا لصالح الدفاع إلا أن هذا الرأي انتقد على اعتبار التزام المحامي بالسرية هي بالنظر إلى علاقته بغيره وليس بموكله[3].

[1]A-Besson : le secret de la procédure pénale est sesincedences Dalloz 1959 p29.

[2] انظر أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 191.

[3] انظر أحمد كامل سلامة، المرجع نفسه، ص 190.

ثالثا: غير الملزمون بأسرار التحقيق

على الرغم أن بعض الأشخاص يحضرون إجراءات التحري والتحقيق ويطلعون على أسراره إلا أنهم لا يلتزمون بواجب الكتمان، باعتبارهم لا يساهمون في إجراءاته ولا يحضرونه بسبب المهنة أو الوظيفة ومن هؤلاء.

1: المتهم:

لا يعتبر المتهم ملزما بكتمان أسرار التحقيق ولا يتعرض للمسؤولية الجزائية عند الإفشاء ،سواء تعلق الأمر بأسرار علمها في التحقيق أثناء استجوابه أو علمها من محاميه وهذا ما أكدته المادة 22من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الأولى بنصها على:

"Mais l'enculpé lui – même ne saurait être consedérè comme "concourant a cette procédure" au sens du second alinéa de article 11il demeure doncdans tous les cas en dehors du champ d'application de ce dispositions"

فالمتهم لا يساهم في إجراءات التحقيق وهدفه الوحيد هو الدفاع عن مصلحته التي تعني البراءة، فيمكنه إفشاء كل ما وصل إلى علمه من محاميه أو مكتب التحقيق أو كل ما قاله ،وهو نفس الوضع على المشتبه به أثناء مرحلة التحري[1].

2: المدعي بالحقوق المدنية:

باعتبار المدعي المدني لا يساهم في إجراءات التحقيق فإنه لا يدخل ضمن الأشخاص الذين تلزمهم المادة 11 إجراءات جزائية بالسرية رغم أنه يتدخل في بعض إجراءات التحقيق عن طريق قيامه باستئناف أمر قاضي التحقيق أو من خلال طلباته، فهو يشارك في إجراءات التحقيق لكن ليس بصفة موضوعية لأنه لا يبحث عن الحقيقة بقدر ما يبحث عن تأكيد حقوقه والحصول عليها ،وكذلك الضحية الذي لم تيأس كطرف مدني لا يلتزم بأسرار التحقيق.

[1] انظر عنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 201.

3: الشاهد:

القانون يوجب على الشاهد قول الحقيقة ويلزمه بأداء اليمين تحت طائلة العقوبة الجزائية[1]،إلا أنه بقوله لما شاهده أو سمعة لا يعتبره ساهم في إجراءات التحقيق لأنه لا يحضره بسبب وظيفته أو مهنته[2]،وعلى هذا يمكنه الإدلاء بما يعلمه من حقائق من المتهمين أو نفيه ولا يخالف بذلك المادة 11 ق إ ج ج لأنه ليس من المعنيين بأحكامها[3]،غير أن القانون يعاقب الشهود الذين حضروا التفتيش تطبيقا للمادة 45و 46 ق إ ج لأنهم يحضرون التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق ولا يساهمون فيه[4].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية التحقيق

إن لكل مبدأ استثناء ،والمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المقررة لسرية التحقيق استثناء يمكن من خلالها الخروج على المبدأ دون أن يكون مقابل ذلك جزاء ،وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 11 من ق.إ.ج نفسها التي تنص على: " .... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع " و كذلك المادة301 قانون عقوبات جزائري بنصها على " ..... أدلى بها إليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك " ،وعليه نحاول التطرق للأوضاع التي يجوز فيها إفشاء أسرار التحقيق من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الإفشاء بنص القانون.

هناك حالات عديدة جاء بها القانون يجوز فيها إفشاء بعض معلومات التحقيق للغير أو الإطلاع على مستنداته و ذلك سواء مراعاة لمصلحة الخصوم أو لحسن سير عملية التحقيق ومرفق القضاء ويظهر ذلك في الأتي:

---

[1] راجع المواد 93. 97 ق إ ج جزائري.

[2] انظر غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 202.

[3] Pierre Chambon. Op. cit p41n58/2

[4] انظر غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 202.

أولا: إباحـة القانـون

أباح القانون صراحة سواء في المادة 11 من ق.ا.ج ج أو في قوانين أخرى الخروج عن قاعدة سرية التحقيق سواء تصرفت فيه جهة التحقيق أو لم تتصرف فيه بعد ،ويتضح ذلك من خلال عدة حالات ولعدة هيئات من بينها:

1 – النيابـة العامـة

النيابة العامة هي الطرف الممتاز في الخصومة الجزائية باعتبارها ممثلة المجتمع في ممارسة الدعوى العمومية على مستوى كل مراحل الخصومة من بدايتها مرورا بمباشرتها إلى غايته نهايتها سواء بحكم أو بأمر من قاضي التحقيق، والقانون منحها عدة امتيازات لممارسة دورها سيما على مستوى التحقيق من بينها:

– حضور إجراءات التحقيق.

للنيابة العامة حق حضور جميع إجراءات التحقيق وذلك من بداية اتصال قاضي التحقيق بالقضية بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو ادعاء مدني من الطرف المضرور بالجريمة[1].

وحضور إجراءات التحقيق عام بالنسبة للنيابة العامة فمنها ما يتعلق بالإجراءات المتخذة داخل مكتب التحقيق كالاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعى المدني[2] ،كما يجوز لها حضور الإجراءات المتخذة خارج مكتب التحقيق كالانتقال للمعاينة والتفتيش وهذا ما نصت عليه المادتين 82.79 ق اج

–الإطلاع على ملف التحقيق وأوامر التحقيق وتأشيرها .

للنيابة العامة وبقوة القانون الاطلاع على ملف التحقيق في أي وقت وفي أي مرحلة كان عليها تمكينا لها من ممارسة حق الاتهام ،وهذا ما نصت عليه المادة 69 ق إ ج جزائري كما نجد هذا أيضا في التشريع المقارن مثل المادة 80 قانون إجراءات جنائية مصري التي تنص على " للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق ليقف على ما جرى في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير

1– أنظر: المواد 67 ،68 ف 1/2 و 72 ق إجج وما يليها.

2– أنظر: المادة 3,2,1/106 ق .إ.ج وتقابلها المادة 119 ق.إ.ج فرنسي و المادة 77 من ق.إ.ج مصري التي أعطت للنيابة إمكانية حضور جميع إجراءات التحقيق دون استثناء.

السير فيه " ،وفي القضاء الفرنسي لا يمكن لقاضي التحقيق رفض طلب النيابة العامة بالإطلاع على ملف التحقيق في أي حال من الأحوال[1] .

ومن حالات إطلاع النيابة إرسال ملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق في حالة طلب المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت وهذا حسب المادة 2/127 ق إ ج، بالإضافة مثلا إلى إبلاغ وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق للإطلاع على ملف التحقيق قبل اتخاذ أمر من أوامر التصرف كالأمر بالإحالة على محكمة الجنح.

بالإضافة إلى أن وكيل الجمهورية هو الذي ينفذ العديد من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وذلك بالتأشير عليها، مثال على ذلك الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع...الخ[2] ،كما أن قاضي التحقيق ملزم بتبليغ جميع الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق إلى وكيل الجمهورية والتي تكون مخالفة لطلباته وهذا في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر ذلك حسب المادة 168ق.إ.ج ، مثال ذلك إصدار قاضي التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق أو بعدم الاختصاص.

2- غرفـة الاتهـام

غرفة الاتهام هي درجة ثانية في التحقيق وتمارس رقابتها على أوامر قاضي التحقيق ويتضح ذلك في عدة أوجه.

-الفصل في استئنـاف أوامر قاضي التحقيق.

تبسط غرفة الاتهام رقابتها على إجراءات التحقيق عند استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق [3]،وهي بذلك تقوم بالاطلاع على كامل وثائق ملف التحقيق،وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية وسرية اتجاه الجمهور والخصوم بعد النظر في المذكرات المقدمة من طرفهم وهذا حسب المواد 183، 184 ق.إ.ج جزائري ،غير أنه بموجب تعديل المادة 184 بموجب القانون 90/24لم تعد الإجراءات سرية اتجاه الأطراف حيث أصبح لهم ولمحاميهم إمكانية حضور الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نصت المادة 199قانون

1 -Crim 5 fev1970 bwllgrim n° 53

2- راجع المواد 110 إلى 127 ق إج ج.

3 – يرفع الاستئناف حسب المادة 170 ق إ ججمن قبل وكيل الجمهورية و من المتهم و المدعى المدني بموجب المادة 172، 173 و المادة 171 ق إ ج ج بالنسبة للنائب العام.

إجراءات جزائية على علنية جلسات غرفة الاتهام بما فيها حالة الفصل في الحبس المؤقت ما عدا إذا كان من شأن هذه العلنية المساس بالنظام وحسن سير العدالة ،كما تجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام لها تقدير الوقائع وأدلة الاتهام وتوجيه القضية للوجهة التي تراها سواء بإصدار قرار الإحالة أو قرار بانتفاء وجه الدعوى.

3-جهات الحكم

نقصد بجهات الحكم هنا المحاكم المدنية والجزائية ومحاكم النقض والتي يمكن أن يصلها ملف التحقيق بطريقة أو بأخرى، والإشكالية لا تثور عند قفل التحقيق نهائيا لأن ذلك يسمح بعرض كامل الملف على جهات الحكم ومناقشاته مناقشة علنية، بل تثور عند إمكانية حدوث ذلك أثناء سريانه و هذا ما سنحاول تناوله في الآتي:

- جهات الحكم المدني

إن سرية مستندات التحقيق حسب المادة 11 من ق.إ.ج.ج أثارت إشكالية على مستوى القضاء حول إمكانية ضم ملف التحقيق أو جزء منه إلى نزاع مدني قائم رغم عدم انتهاء التحقيق.

ورغم وجود بعض الاجتهادات القضائية والنصوص القانونية إلا أن الإشكالية تثار حول من له الحق من أطراف الدعوى في الضم هل هي النيابة العامة أم احد الأطراف؟

- ضم الملف من أحد الأطراف أو محاميه:

لقد استبعدت محكمة استئناف باريس في حكم لها إمكانية ضم ملف جزائي أو جزء منه إلى قضية مدنية منظورة ،باعتبار أن وثائق التحقيق تحظى بسرية مطلقة وتطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني ،وبالتالي يكون على جهة الحكم المدني وقف الفصل في الدعوى ما دام التحقيق لا يزال ساري و ذلك خشية من أن تكون لوثائق التحقيق تأثير عكسي على مجريات القضية ،وبالتالي ليس هناك من حل أمام الأطراف سوى اللجوء إلى النيابة العامة بطلب من أجل الترخيص بضم الملف الجزائي أثناء المرافعات أو أخذ نسخة منه[1] ،لكن هذا الحل استبعدته محكمة النقض الفرنسية التي قررت

1-voit c.p.pf partie réglementaire l'article R155

بتاريخ:1977/10/16 أنه بإمكان محامي المتهم تدعيم طلباته أمام القاضي المدني وتزويده بوثائق التحقيق رغم عدم انتهائه [1] ونفس الوضع تكرس لمحامي المدعى المدني[2].

وبالتالي فالقرار الأول اعتبر مسألة ضم الملف مسألة إجرائية بحتة ولا تحمل أي مساس بسرية التحقيق ،أما القرار الثاني الصادر عن الغرفة المدنية فقد اعتبر الطرف المدني ليس من الأشخاص الملزمين بسرية التحقيق ،ومن ثمة يمكن له تدعيم طلباته بوثيقة من وثائق التحقيق بشرط أن يكون قد حصل عليها بطريقة قانونية [3]،وأن تنحصر هذه الوثائق في تقارير الخبرة فقط،وهذا ما جاء في المادة 6/114 إجراءات فرنسي المعدلة التي تنص على:

"seules les copies des rapports d expertise peuvent être comminiquees par les parties ou leur avocats a des tiers pour les besoins de la défense"

-ضم الملف من طرف النيابة العامة:

بوصف النيابة العامة ممثلا عن المجتمع و تمارس الدعوى العمومية باسمه فإن سرية التحقيق لا تسرى في مواجهتها ،وعليه يمكنها ضم وثائق التحقيق أي جهة مدنية أو تأديبية [4]من أجل حسن سير العدالة ،فدورها يتعدى ذلك الدور الإجرائي سواء كانت أمام جهة جزائية كطرف أصيل أو جهة مدنية كطرف منضم، ولقد جاء تدخل النيابة أمام الجهات المدنية إثر صدور قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1961/11/15 [5] أين أعطت لها إمكانية تزويد المحكمة التجارية في مواد الإفلاس بوثائق تحقيق جزائي قائم [6] ،أما في الجزائر وفي غياب اجتهاد قضائي على القاضي التجاري التقيد بحرفية النصوص و إجراءات الإفلاس أمام المحكمة التجارية تسير بصفة عادية و تكون جميع وثائق التفليسة خاضعة لاطلاع النيابة العامة في أي وقت ،وهذا حسب المادة 266 من قانون تجاري جزائري و376 فإذا رأت النيابة توفر إحدى حالات الإفلاس سواء بالتدليس أو التقصير المعاقب عليها

1-Crim 16/10/1977 .d.1978p94 note brunoise

2- Cass2eme civile 21/1/1981 bul .civile. n13 j.c.p1981

3- قررت الغرفة الاجتماعية في فرنسا بتاريخ1994/7/6 قبول ضم محاضر التحقيق الجنائي أثناء نظر دعوى مدنية وعدم مناقشة طريقة الحصول عليها اذ يفترض ان ذلك تم بطريقة قانونية .

4-Frederic Desportes.op.cit.p14 .note88

5-Cass. com15 /nov./1961: j.c.p1962. ; 2- 11636 note gava lob

6-Frederic Desportes op. cit.p14 note 89: pierre chambonop.cit p39 note 55

بالمواد 383 و 384 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية على هذا الأساس ،وتطبق هنا قاعدة الجزائي يوقف المدني حيث تتوقف محكمة التفليسة عن القيام بأي إجراء حتى الفصل في الدعوى العمومية ،وبالتالي استبعاد اطلاعها على ملف التحقيق أو الحصول على نسخة منه و ذلك تطبيقا لمبدأ سرية التحقيق.

4- الإدارات العموميـة

للإدارات وخروجا عن المادة 11ق إ ج ج حق الاطلاع على وثائق التحقيق والتحري سوءا كان هذا الاطلاع بمناسبة ممارسة الرقابة الإدارية أو رعاية مصالحها المادية ويظهر ذلك في حالتين:

- الإدارة المركزيـة لوزارة العدل :

للمفتش العام لوزارة العدل سلطة عامة في الإطلاع على مختلف الجهات القضائية ،حيث أنه يمكنه الحصول على جميع الوثائق التي تدعم وتسهل مهمته،والإطلاع عليها حتى ولو تعلق الأمر بملف التحقيق ذاته ،فرقابته لا تتعلق بمضمون ملف التحقيق وإنما بكيفية أداء قاضي التحقيق وأعوانه لعملهم وهذه حالة خاصة نص عليها القانون للخروج على المادة 11ق إج المتعلقة بسرية التحقيق وهذا لحسن سير العدالة .

-إدارة الجمارك

نص قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة لصالحها وأن الجهات القضائية ملزمة بإعلام الإدارة بكل المعلومات التي تحصلت عليها خلال التحقيق ولو انتهى بألا وجه للمتابعة [1] ، فالدعوى الجبائية ليست بدعوى مدنية عادية ،وإنما هي دعوى عمومية خاصة [2]،كما أن لقاضي التحقيق استدعاء ممثل إدارة الجمارك وتلقي أقواله حول الوقائع محل التحقيق والمتعلقة بالجوانب الفنية والتنظيمية ،والإجابة على أسئلته وله الحق في الاطلاع على الملف ،وبذلك يكون قد مس بسرية التحقيق ولو نسبيا.

1- أنظر : جيلا لي بغدادي , التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية دوات سنة1999 ص277

ثانيا: الإفشاء لمصلحة التحقيق

إذا كانت المادة 11ق إج ج قد قررت سرية التحقيق والتحري منعا لتأثير الرأي العام على المتهم أو مصلحة التحقيق، فليس ذلك أن المساس بهذه القاعدة لا يساهم في التحقيق ذاته ،إذ أن القانون أجاز بعض الإفشاء للسير بالتحقيق نحو الحقيقة ،ويظهر ذلك عمليا في ما يلي

1- أثناء مرحلة التحري والاستدلال

ينحصر عمل مأمور الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها بالإضافة إلى قبول الشكاوى والتبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأيضا إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة كإجراءات المعاينات اللازمة، وكل هذه الإجراءات سرية بطبيعتها ولا تتم علنا حسب المادة 11ق إج ج إلا أن القانون أجاز الخروج على ذلك من أجل مصلحة التحقيق وذلك في عدة أحوال.

-تلقي الشكاوي وتبليغها:

حسب المادة 18ق إ ج تقوم الضبطية القضائية بإبلاغ النيابة العامة بجميع الشكاوى والمحاضر التي حررت بشأن الجرائم المرتكبة، ولا يعد هذا إفشاء سرية الاستدلالات لأن الإفضاء بالسر هنا أوجبه القانون وهو موجه لأشخاص هم نفسهم ملزمون بالكتمان [1].

-حالة تفتيش المساكن وإفشاء مستند متحصل من التفتيش:

حسب المادة 45 ق إ ج ج يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه أو بحضور شاهدين وحضور هذين الشاهدين لا يعتبر إفشاء بل هو شرط جوهري لصحة هذا الإجراء ويترتب على مخالفته البطلان ،كما أنه وحسب المادة 46 ق إ ج ج أباحت لضابط الشرطة القضائية إفشاء مستند متحصل عليه من التفتيش متى دعت إلى ذلك مصلحة التحقيق [2]،وهذا رغم أن القانون يعاقب كل شخص يقوم بإفشاء مستند متحصل عليه من التفتيش.

2- أنظر أحمد كامل سلامة. المرجع السابق. ص 463.

3- أنظر جيلا لي بغدادي المرجع سابق. ص69.

-حالة البحث عن متهم هارب:

حسب المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل الذي أجاز فيه لمصالح الضبط القضائي عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث عن الأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو توجيه نداءات إلى شهود احتماليين أو غير ذلك مما يفيد عمليات البحث والتحري ،وهو نفس الوضع الذي كرسته المادة 17 ق إ ج ج التي أجازت لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلاني نشر إشعارات أو وصول تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص.

2- أثنــاء مرحلة التحقيـق

من مصلحة التحقيق رفع السرية عن بعض إجراءاته ،أو إفشاء معلوماته إلى أشخاص لا يلتزمون بالكتمان كأطراف التحقيق باستثناء النيابة ،ويتحقق ذلك في ما يلي:

- بمناسبة ممارسة التحقيق :

يعتبر الاستجواب إجراءا من إجراءات التحقيق فالمحقق وهو يستجوب المتهم يحيطه بالتهم المنسوبة إليه وبأقوال الشهود والأدلة القائمة ضده ،ففي هذه الحالة لا يعد المحقق مفشيا لسر من أسرار التحقيق[1] ،كما أن القانون أوجب خلع صفة السرية على بعض إجراءات التحقيق كالانتقال للمعاينة والقبض والإحضار والتفتيش ،ففي هذه الحالات جميعا لا يفقد الإجراء سريته إلا في الحدود التي يتطلبها تحقيق هذه المصلحة والتي دعت إلى رفع السرية إذا يبقي الإجراء سريا في ما عدا ذلك [2]،إذ لا يجوز للمحقق إفشاء هذه الأوامر إلا لمن وجهت إليه أو من يقوم بتنفيذها كحالات الإنابة القضائية وإلا أعتبر ذلك إفشاء لأسرار التحقيق[3] .

-الاستعانة بوسائل الإعلام :

قد تقتضي مصلحة التحقيق إذاعة بيانات عن المتهم تسهيلا للقبض عليه أو إذاعة بيانات عن الأشياء المسروقة تسهيلا للعثور عليها ،وترفع السرية عن التحقيق في الحدود التي تلزم لتحقيق العدالة ،وهذا

1-Frédéric Desportes .op-cit.p14.n92

2 -Pol Naut.Op-cit-p162

3-أنظر: أحمد كامل سلامة المرجع السابق .ص465.

الترخيص يجد أساسه القانوني في المادة 68 قانون إجراءات جزائية التي أعطت لقاضي التحقيق سلطة القيام بأي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة .

الفرع الثاني: ممارسة حق الدفاع

إذا كانت المادة 11 من ق.إ.ج كرست سرية التحقيق فإن شدة هذه الأخيرة تخف وتزول إذا كان بها إضرار بحقوق الدفاع وهذا من باب الضمانات التي وضعها المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق ،بناءعلى هذا إلى أي مدى يمكن القول بسرية التحقيق في مواجهة حقوق الدفاع ؟،وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا التقسيم التالي:

أولا :علنية إجراءات التحقيق

إن حق الدفاع مضمونا دستوريا ،وعلى ذلك إجراءات التحقيق علنية بالنسبة للخصوم وتكريس حق الدفاع خفف من السرية الداخلية وتوضيح ذلك يكون من خلال ما يلي:

1- إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و تبليغه:

حسب نص المادة100 من ق.إ.ج التي توجب على قاضي التحقيق في جلسة الحضور الأول التأكد من هوية المتهم و إحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، وإحاطة المتهم بهذا لا يعتبر مساس سرية التحقيق بل يخول للمتهم حق الدفاع عن نفسه،وإخطار المتهم بالوقائع المنسوبة يقتصر على بيان الوقائع المادية فقط دون إيضاح الظروف المحيطة بها،كما أن قاضي التحقيق ملزم بإخطار المتهم بالأوامر التي يصدرها كالأمر بالقبض والإيداع بتبيان طبيعة الاتهام فيها والمواد القانونية التي تنطبق عليه وهذا حسب المادة2/119 ق إ ج.

2- التبليغ بأوامر قاضي التحقيق:

تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق حسب المادة 3/168 ق.إ.ج ج يبلغ المتهم بجميع الأوامر التي يجوز له استئنافها ،وهي تلك المنصوص عليها في المواد 74، 124 ، 125، 126 ق.إ.جج هذا بالنسبة إلى الأوامر القضائية،وهناك أيضا أوامر إدارية تبلغ للمتهم كالأمر بالاسترداد للأشياء المحجوزة لدى قاضي التحقيق وذلك حسب المادة 2/86 من ق.إ.ج ج.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإنه يبلغ إلى جانب المتهم محاميه بجميع أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق ،سواء كانت بالإحالة إلى محكمة الجنح أو بإرسال المستندات إلى النائب العام في

مواد الجنايات وذلك بموجب رسالة موصى عليها في ظرف 24 ساعة ،وبالرجوع إلى المادة 3/168 من قانون إجراءات جزائية جزائري نجدها أيضا تنص على تبليغ المدعى المدني والمتهم بالأوامر التي يجوز لهما استئنافها، ووفق هذا المعيار (معيار الاستئناف) تبلغ للمدعي المدني الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أوبأن لا وجه للمتابعة أو بعدم الاختصاص وكافة الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية حسب المادة 173 ق إ ج ،كما أنه يبلغ المدعي المدني بأوامر الإحالة والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام رغم عدم جواز استئنافهما وهذا نصت عليه المادة 162/ 2 ق. إ.ج، كذلك يبلغ المدعي المدني بالأوامر الإدارية السالفة الذكر كالأمر بالاسترداد.

3- حرية الاتصال:

حفاظا على سرية التحقيق من جهة وفعاليته من جهة أخرى و طمس الأدلة وإرهاب الشهود فإنه أجاز القانون للمحقق منع المتهم من الاتصال بغيره ،وهو إجراء خطير لا يكون إلا في الظروف الاستثنائية ، فيمنع بموجبه المتهم من الاتصال بمن هم خارج أسوار المؤسسة العقابية ،وقد يمتد ذلك إلى من هم محبوسين معه ،ووفي غير هذه الظروف يعتبر قيام قاضي التحقيق بمنع المتهم من الاتصال بمحاميه أو وضع عراقيل لذلك مرتكب لخطأ يعرض إجراءاته للبطلان.

ولتبيان مجال المنع بالاتصال والغاية منها أكثر نميز بين مرحلة التحري ومرحلة التحقيق وذلك لاتضاح الصورة أكثر:

-مرحلة التحري:

وفقا للمادة 51 ق إ ج فأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه به في الحجز تحت النظر وذلك لضرورات التحري واتسام هذه المرحلة بالسرية فما هي حدود اتصال المشتبه به بغيره وما مدى المنع من ذلك ؟

أوجبت المادة 51 مكرر1 ق .إ .ج ج على ضباط الشرطة القضائية تمكين المشتبه به من كل وسيلة للاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و زيارته لهم بشرط الحفاظ على سرية التحريات[1]، أما مسألة وجود المحامي في مرحلة التحري فلم يكن منصوص عليها ،ونص المشروع الجزائري على ذلك بموجب المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ج، وفي فرنسا فإن وجود المحامي في هذه المرحلة ممكنا بعد مرور عشرين ساعة على الوضع قيد الحجز، أو ستة و ثلاثين

-1Gaston stefani -georgelevasseur -bernardbouloc .op .cit.p239.note 312/2 .

ساعة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المحددة قانونا كجرائم الإرهاب والمخدرات ،والاتصال بالمشتبه به من قبل المحامي لا يعطي له الحق في الاطلاع على ملف التحريات بل يحق له التحدث معه فقط وأخذ فكرة عن طبيعة الجريمة من أجل تقديم ملاحظاته المكتوبة التي ترفق بالملف [1].

- مرحلة التحقيق:

بالرجوع إلى المادة 102 ق ا ج التي تنص على :"يجوز للمتهم المحبوس أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أي حال على محامي المتهم " وتقابلها المادة145/3اج ج فرنسي فكيف يتحقق هذا المنع و ما هي مدته؟

-مدة المنع:

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة عشرة أيام غير قابلة للتجديد يتم خلالها منع المتهم من الاتصال بغيره أما التشريع الفرنسي فإنه أجاز تجديد هذه المدة مرة واحدة غير قابلة للتجديد[2] ،وبعد انقضاء هده المدة يزول المنع وتستمر بذلك حرية الاتصال بعد إغلاق التحقيق الابتدائي وإحالة الأوراق إلى غرفة الاتهام وإلى محكمة الجنايات ،و تبقى حرية الاتصال قائمة ومستمرة و لا تتوقف إلا بانتهاء الحكم في الدعوى[3]

- استثناء المحامي:

إن منع المتهم من الاتصال بغيره لا يسري على محاميه وهذا ما اتفق عليه التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، فالمحامي له الحق في زيارة المتهم في السجن في الأيام المخصصة لذلك ،ودون الإخلال بلوائح السجن[4]

أما القضاء الفرنسي فأجاز للمحامي زيارة المتهم في جميع الأيام بما فيها العطل الرسمية وأيام الراحة[1] ،وبمرور مدة المنع يتاح لأهل المتهم إمكانية زيارته بواسطة رخصة الاتصال التي تسلم لهذا الغرض[2].

1- حسب المادة 63 ق. .إ ج فرنسي .

2- حسب المادة 145/4ق إ ج فرنسي.

3- أنظر هلالي عبدا لله أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 122 .

4-أنظر: أحمد محدة ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ص: 343 .

ثانيا: الاطلاع على ملف التحقيق

من حق الدفاع الاطلاع على ملف التحقيق من أجل معرفة الوقائع المنسوبة للمتهم، وكذا الأدلة القائمة في حقه سواء من جهة الإثبات أو النفي ،وتعد هده المكنة ضمانة هامة في ظل الأنظمة التي تأخذ بسرية التحقيق وذلك أن الاطلاع على ملف التحقيق من قبل المحامي يوضح لهم معالم القضية ويساعد الدفاع على ترتيب منهجية لتفنيد أدلة الاتهام.

1- المختص بالاطلاع على ملف التحقيق

يقتصر حق الاطلاع في القانون الجزائري على المحامي من دون أن يتعدى ذلك إلى موكله، وقد جاءت في ذلك المادة 68 مكرر إ .ج.ج صريحة بنصها " تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 ،وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين و يجوز لهم استخراج صور عنها " ،وهو نفس ما تضمنته المادة 105 ق. إ .ج بتقريرها وضع ملف التحقيق تحت طلب محامي المتهم أو محامي المدعي المدني إلا أن المادة 114 ق. إ .ج فرنسي قد تضمنت حكما شبيها بما ذهب إليه المشرع المصري بتقريره منع الإطلاع على ملف التحقيق حتى من قبل المحامي إذا كان هذا ضروري للسير الحسن للتحقيق ،على أن يصدر المحقق قرار بذلك يحدد فيه مدة المنع والأسباب الموضوعية التي دعته إلى ذلك[3].

وبالرجوع إلى المادتين 68.105 ق إ ج ج نجدها تعطي الحق في الاطلاع على ملف التحقيق للمحامي المتهم أو المدعي المدني، وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسي أيضا، وذلك لأن له من الثقة ما تجعله أمينا على الأسرار ،وبذلك لا يسيء استخدام المعلومات التي تحصل عليها أثناء التحقيق.

---

1 -Cass crim 6 juillet 1911-Bul Grim n° 349 .

2- أنظر: هلالي عبد الله احمد- المرجع نفسه ص122

3- صدر هذا لتعديل بموجب القانون 1993/01/4 و كان محل انتقادات شديدة من المحامين و قد عرض على المجلس الدستوري الفرنسي في 1993/8/11 ولكنه لم يحكم بعدم دستورية هذا البند و على أن هدا المنع يجب أن يكون لمدة محددة و أسباب موضوعية كافية تبرره كأن يكون السبب حالة ضرورة لتحقيق أو تحصيل دليل على جهة السرعة

-Voir- jean Pradel : le juge d'instruction. op- cit- p 38 : Gaston stefani – George Levasseur – Bernard bouloc.p 501 n 511. p 525 n°533

ويبرر هذا الوضع بسبب منع المتهم من الاطلاع على الملف وعدم منحه فرصة للتلاعب به وإتلاف وثائق في غفلة عن أمين الضبط [1] ،وبتاريخ 1995/06/23 وضحت محكمة النقض الفرنسية حدود الاطلاع حيث أجاز للمحامي الذي تأسس في القضية الاطلاع على ملف التحقيق رفقة موكله دون أن يتركه بين يديه [2].

2- ميعاد الاطلاع

للمحامي حق الاطلاع على ملف التحقيق أثناء مرحلة التحقيق ،ولكن هناك اختلاف في الوقت من قانون إلى آخر ،وإن كان جلها يتفق أن يتم ذلك قبل كل استجواب أو مواجهة ،فالمشرع الجزائري حسب نص المادة 105 ق ا ج ج نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني قبل أربع عشرون ساعة على الأقل من استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني، أما على مستوى القانون الفرنسي وحسب قانون 1993/08/24 فقد نص على ضرورة وضع ملف الدعوى كاملا تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه بأربعة أيام قبل كل استجواب أو مواجهة ،مع الأخذ بعين الاعتبار مدة خمسة أيام التي يتم فيها استدعاء المحامي و إبلاغه بوضع الملف تحت تصرفه [3].

أما في مصر فإن للمحامي مدة يوم للإطلاع على ملف المتهم بجناية قبل استجوابه أو مواجهته و هذا حسب المادة 125 إجراءات جنائية.

3- مشتملات الاطلاع

تتمثل مشتملات التحقيق التي تكون تحت تصرف المحامي في جميع المستندات المتعلقة بالقضية بداية من محاضر التحريات وجمع الاستدلالات إلى الاستجواب والمواجهة وسماع جميع الأطراف ، بالإضافة إلى كل ماله شأن بالاتهام أو الدفاع [4]،وبالتالي يجب أن يكون الملف كاملا بين يدي المحامي ،ونقصان الملف يرتب عليه بطلان الإجراءات[5]،وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق مع المتهم يكون إلا بناء على الوثائق التي سبق عرضها على محاميه مع استبعاده الوثائق الجديدة إلى حين

1- أنظر: محمد محدة ،الجزء الثالث، المرجع السابق 338.

2 -Gaston stefani . George Levasseur . Bernard boulor-p 526-note2.

3- المادة 114 /3 ق.ا.ج فرنسي.

4- انظر:احمد كامل سلامة .المرجع السابق ص470 وكذا هلالي عبد الله احمد المرجع السابق ص670.

5- انظر:هلالي عبد الله احمد المرجع السابق ص67 .

اطلاع المحامي عليها[1]،أما في مجال الخبرة فإن التشريع الفرنسي قد ألزم إخطار الخصوم بنتائج تقارير الخبراء وأتاحت لهم إمكانية الحصول على نسخة من تقرير الخبرة ،وما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال هو أنه لا يشمل حق الاطلاع على الوثائق الموجودة بأيدي الخبراء وقت الاستجواب وكذا المرفقة بأمر الإنابة القضائية عند تنفيذها و لا الوثائق التي تعتبر كأدلة [2].

4- أخذ نسخة عن ملف:

إذا كان الاطلاع يعني تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف الدعوى ،فإنه يحتوى حتما على حق الترخيص له بالنسخ والتصوير لملف التحقيق ،إذ نجد في هذا المجال كل من القانون الجزائري والفرنسي تضمن حق المحامي في أخذ نسخة عن ملف الإجراءات ،وهذا ما جاء في المادة 68 مكرر ق ا ج التي تلزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف كما أجازت له نفس المادة حق اخذ نسخ عن الملف ،وفي هذا الإطار تطرح إشكالية تطبيق هذه المادة في الواقع العملي نظرا لعدم توفر آلات التصوير بمكتب التحقيق ،مما يجعل تصوير الملف خارج مرفق القضاء قد يؤدي إلى الإخلال بسرية التحقيق ،كما أن امتناع قاضي التحقيق عن تسليم الملف يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع كما أن هذه المادة وعلى فرض توافر الآلات بمكتب التحقيق لم تبين إذا كان التصوير يتم على نفقة المحامي أو تسلم له نسخة مجانا[3]،وفي الواقع العملي وجدنا أنه يتم تصوير ملفات التحقيق خارج مرفق القضاء أوخارج مكتب التحقيق على الأقل، وعلى نفقة المحامي وهذا ما يؤدي غالبا إلى المساس بمبدأ سرية التحقيق ،كما أنه في بعض المحاكم يتم تصوير نسخة من الملف في مكتب التحقيق وتسلم للمحامي مجانا، وهذا فيه حفاظا أكثر على سرية التحقيق، مع العلم أن هذه النسخة يحتفظ بها المحامي و لا يمكن له تقديم نسخة ثانية إلى موكله، أما في فرنسا فقد أوجبت المادة 81 ق إ ج فرنسي تحرير نسخة ثانية عن ملف الإجراءات ووضعها تحت تصرف المحامي.

كما يسمح القضاء الفرنسي للمحامي أن يعطي لموكله بعض المعلومات الموجودة بملف التحقيق ولا يعتبر هذا إفشاء لأسراره ،كما يجوز له تصفح الملف معه وهذا لا يعني أن يتركه في متناوله كما نص القضاء الفرنسي أنه بإمكان المحامي إعطاء نسخ من ملف التحقيق لموكله ،وهذا ما اعتبره البعض

1- انظر: هلالي عبد الله احمد المرجع نفسه ص77.

2-pierre Chambon .op.cite. p203note349

3- انظر: أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي دار هومة الجزائر2006ص76

وضعا لجدية التحقيق وسريته على المحك"[1]،كما تلزم المحامي بإخطار قاضي التحقيق بنوعية الوثائق التي يود إعطاء نسخة منها لموكله وعلى هدا الأخير الرد في أجل 5 أيام وعند الرفض يوجه الطلب مرة ثانية إلى رئيس غرفة الاتهام الذي عليه الرد خلال خمسة أيام ،وفي حالة عدم رد الاثنين يستطيع المحامي إعطاءها إياه و يمنع على هذا الأخير إذاعة الوثيقة أو الوثائق التي حصل عليها حسب نص المادة 114والتي تعاقبه بغرامة قدرها 10.000اورو.

وهذه الإشكالية فصل فيها القانون المصري بموجب المادة 84 إجراءات جنائية إذ أجاز للمحامي ومعه جميع الأطراف طلب نسخ عن ملف التحقيق أيا كان نوعها، وهنا استثناء على هدا الحق وهو صدور قرار بسرية التحقيق إزاء الأطراف، إلا أنه يحق لهم بعد زوال ظرف الاستعجال والضرورة التي بررت التحقيق في غيبتهم أن يتحصلوا على نسخ من أوراق التحقيق تطبيقا للمادة 77 إجراءات جنائية .

الفرع الثالث: حق الإعلام

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده قد كرس حق الإعلام الذي يعتبر من أحد مظاهر الديمقراطية الحديثة ،كما بينت ذلك المادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 بنصها على " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير ..."

انطلاقا من هذه المادة يتضح جليا أن الصحفي لا يستطيع تحقيق الأهداف المنشودة بموجبها إلا إذا تمكن من الوصول إلى مصدر الخبر، الأمر الذي يوصل الأمانة الملقاة على عاتقه في وقتها وإلى من يستحقها بكل صدق و موضوعية ،وبناء على ما تقدم نطرح السؤال التالي: هل وصول الصحفي إلى مصدر الخبر وتمتعه بحرية النشر يجعله يستطيع نشر مضمون التحقيق أو التعليق عليه استنادا إلى حق الجمهور في الإعلام ؟ هذا ما سيمكن توضيحه في التقسيم الآتي:

أولا : المعلومات القابلة للنشر

1 – Frederic disportes . op. cit . p 10 N° 59

صحيح أن الصحافة أداة مهمة تستعين بها العدالة في الكثير من الأحيان لكن لا يعني أن تنصب نفسها طرفا له امتياز تستطيع به خرق سرية التحقيق[1] ، فهنا يقوم التصادم:

فمن جهة تعتبر جميع الإجراءات التحقيق سرية على من ليسوا أطرافا فيه لأن نشرها وإذاعتها من شأنه أن يربك المحقق ويسيء إلى سمعة المتهم الذي تفترض فيه البراءة[2] ،الأمر الذي جعل المشرع يرتب عقابا لكل من يخترق هذه السرية أو ينشر معلومات خاطئة أو مفترضة، ومن جهة أخرى يتمتع الجمهور بحق الإعلام الذي يمكنه من بسط رقابته على كيفية سير المؤسسات العامة ومرفق القضاء واحد منها خصوصا المواضيع المتعلقة بالمصلحة العامة ،والتي تحظى باهتمام الجمهور لمساسها بأمنه وطمأنينته ليكون على بينة بما تتخذه السلطات من إجراءات لا يظن بها الظنون [3].

لكن ما يزيد الأمر تعقيدا أمر هو أن المادة 11 ق إ ج ج لم تنص على واجب إعلام الجمهور كاستثناء لمبدأ السرية، بل أن قانون الصحافة نفسه يعاقب على نشر هذه الأخبار، وعليه يثار السؤال عن نصيب الجمهور من الإعلام إزاء قضية مازالت طور التحقيق ؟.

فيعاقب كل من يتعدى على حرمة الحياة الخاصة أو على قرينة البراءة فيما يتعلق الأخبار التي تخص الاستدلال والتحقيق سواء حدث هذا من قبل القائمين على الاستدلال والتحقيق ،أو من أي شخص آخر بما فيهم الصحفيون الذين يتعرضون في كتاباتهم لمدى إدانة المتهم أو انتهاك حرمة حياته الخاصة ،ولكن لا يمكن مساءلتهم جزائيا عن ارتكاب جريمة القذف أو السب لوجود سبب من أسباب الإباحة وهو حق نشر أخبار كل الجرائم والتحقيقات ،كما أن الإجراءات ذات الطابع العلني التي قام بها قاضي التحقيق كالانتقال إلى المعاينة أو التفتيش أو إيداع المتهم الحبس المؤقت لا يعنيها الحظر من النشر لإعلام الجمهور لأنها وقائع خارجة عن نطاق سرية التحقيق.

كما أن الصحفي ونظرا لما يتمتع به من حق للنشر والتعبير لا يوجد ما يمنعه للقيام بتحقيق ميداني للوصول إلى بعض المعلومات مع التحفظ من الوقوع تحت طائلة المادة 98 ق إ ج التي تعاقب كل

---

1 -A. besson .op.cite .note 51

2- هذه الفكرة أيدتها اللجنة القانونية التي أعدت قانون الصحافة الفرنسي حيث اعتبرت عدم نشر أخبار التحقيقات يحقق ضمانة هام للمتهمين .

- voir Bernard Bouloc :opcit.p.563.N°77

3- أنظر: أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص: 472.

من يصرح علانية بمعرفته للفاعلين في جريمة معينة ويرفض الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي التحقيق ،يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم علية بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1000 إلى10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ولا يمكن في هده الحالة أن يتحجج الصحفي بالسر المهني [1]،رغم أن القانون الفرنسي يبيح للصحفي عدم التصريح بمصادره التي يستقي منها الأخبار عند ما يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن الحرمان الكلي للصحافة من الوصول إلى مصدر الخبر يجعلها تسلك مناهج عدة للحصول على المعلومات من الأشخاص الذين لا يساهمون في إجراءات التحقيق كالمتهم والشاهد والمدعي المدني [2]،و بالتالي فالصحفي عند قيامه بالنشر أو التعبير عليه الابتعاد كل البعد على أسلوب الإثارة والتحسين والتحريض والقيام فقط بتقديم الخدمة الإعلامية بكيفية موضوعية ومحايدة إذ عليه أخد المعلومات من مصادرها احتراما للحقيقة ،وعليه فإن الصحفي عند تقديمه للخبر يجب أن يتبع في ذلك تقنيات التحرير الصحفي ،وذلك مثلا بتجنب ذكر الأشخاص بأسمائهم والتركيز فقط على الوقائع المادية للجريمة مع شيء من التحليل البسيط شرط أن لا يفهم منه بأنه تأثير على حياد واستقلالية القاضي وإلا وقع تحت طائلة المادة 147 ق ع ج ،لكنه أحيانا ونظرا للمصلحة العامة فإنه يقع حظر النشر لبعض المعلومات التي من شأنها أن تأثر على التحقيق أو المحاكمة أو على مراكز من تناولهم و هنا على الصحافة الاكتفاء بما تصدره الجهة القضائية من بيانات ،كمثال على ذلك : ما تم نشره بالجرائد اليومية وبوسائل السمعي البصري على قضايا خطف القصر في كل من قسنطينة وبجاية على لسان النائب العام لكل جهة ،وكذا الحرائق وجريمة القتل التي وقعت بولاية تيزي وزو صيف سنة 2021 ،وهذا بعرض بعض المعلومات المتعلقة بسير التحقيق في تلك القضايا ،بأنه في هذا الطور من التحقيق (التحقيق الابتدائي) لا يمكن التصريح بكل شيء لأن هناك معطيات تدخل في سيرة التحقيق و قد يطلع عليها الرأي العام بعد جدولتها في جدول الدورة الجنائية .

ثانيا: طريقة الإعلام

على مرفق القضاء واجب تزويد الجمهور عن طريق الصحافة ببعض المعلومات الحقيقية لدرء الشائعات وتفنيد الأخبار المغرضة والكاذبة التي تروج وكذا تهدئة غضب الرأي العام لكي يثق في مرافق العدالة وتأخذ طريقة إعلام الجمهور وسيلتين :

1 –Jean Lagruier.op.cit–p324.

2 –A. Besson .op . cit .N° 67.

1-البيانات الصحفية

تعتبر البيانات الصحفية شكلا من أشكال إعلام الجمهور حول سير التحقيقات الجنائية وهذا رغم صمت المادة 11 إجراءات جزائية جزائري ،وعدم نصها على حق الإعلام كاستثناء لسرية التحقيق و بشأن البيانات الصحيفة فقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن فيما يتعلق بمن لهم حق تقديم هذه البيانات والمعلومات للصحافة ،وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تقديم البيانات من قبل نيابات الجمهورية غير كاف ويشكل تقييد للصحافة في الوصول إلى الخبر مقارنة مع حجم الدور الذي تلعبه ،فبينوا أن هناك عدم مساواة بين الخصوم ،فالأطراف الآخرون يحسون في مقابل خصمهم المتمثل في النيابة العامة بأن حقوقهم مهضومة، فهي تستطيع نشر المعلومات في أي وقت تشاء.

وقد أجمع الفقهاء في هذا الشأن على ضرورة إعطاء هذه البيانات أساسا قانونيا ،وعدم الاكتفاء بمرجعيتها المستندة على مجرد تعليمات نيابية[1] وفي الجزائر بمجرد تبني قانون الإعلام سنة 1990 الذي كرس حق الإعلام ،و بمناسبة هذا جاء في منشور لوزارة العدل رقم(1) طلب فيه وزير العدل من رؤساء المجالس القضائية إنشاء مصلحة صحفية على مستوى كل نيابة عامة ينشطها قاضي يكون هدفها جمع المعلومات عن القضايا التي تهم الجمهور وإبلاغها بسرعة لكل من هو أهل لتلقيها من وسائل الإعلام و برر هذا الوضع بأن نمو المجتمع التعددي مرتبط أشد الارتباط بممارسة حرية التعبير وأن السلطة القضائية تجد في الشفافية وسيلة تبرر بها مصداقيتها وتستجيب لما يرجوه المواطنون منها[2].

و قد تم تكريس حق الجمهور في الإعلام عن طريق ممثلي النيابة العامة اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية، رقم22/06 المؤرخ في 20/12/ 2006 من خلال الفقرة الثالثة من المادة 11 بنصها "..غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ".

2 – الندوات الصحفية

1 – Jean pradel .op.cit. p 118 note 100 , fridericdesportsop.cit ,p 15 note 99 .

2 – أنظر: جيلا لي بغدادي ، المرجع السابق ص 69.

انتقد الصحفيون كثيرا طريقة البيانات واعتبروها غير كافية على الإطلاق لممارسة حقهم في التعبير والنشر وتقديم خدمتهم الإعلامية وبنص القانون على وسيلة لوحدها يكون قد استبعد تماما فكرة المؤتمرات الصحافية التي تقيمها الصحافة وينشطها أحد قضاة النيابة.

ويرى الفقيه".pol.Naut "بأن هذه المؤتمرات خطيرة جدا على سرية التحقيق فطبيعة المؤتمر الصحفي تفترض إجراء نقاش غير مراقب مع ممثلي وسائل الإعلام الذين يطرحون العديد من الأسئلة التي تكون غالبيتها محرجة ومفخخة وموجهة على سياق يؤدي لا محالة إلى الخروج عن مقتضيات المادة11 ق إ ج وكشف أسرار التحقيق من قبل القاضي من حيث لا يشعر فالمعركة غير متكافئة وأسرار التحقيق تكون على المحك[1].

ثالثا :المؤهل بإعلام الجمهور

أعطي حق إعلام الجمهور للقاضي من قضاة النيابة عن طريق قيامه من حين لآخر بإصدار بعض البيانات الصحافية حول الوقائع الموضوعية للجريمة محل المتابعة دون إبداء أي رأي أو انطباع حولها ،حيث يقوم بهذه المهمة قاضي نيابة مكلف بتنشيط خلية الإعلام الموجودة بالمجلس القضائي، وحسب الفقيه jean pradel لا يجب إعطاء هذا الحق لقاضي التحقيق لأنه عبارة عن جهة قضائية يفترض فيها التحلي بواجب الصمت والتحفظ فأي خطأ منه قد يسبب ضررا بالغا لأحد الأطراف[2]،وبصدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم06/22 المؤرخ في 2006/12/20 فصل المشرع الجزائري في من له هذا الحق، بمنحه لممثل النيابة العامة وهو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 11بنصها كما يلي "..غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ".

وتعرج محكمة النقض الفرنسية على سحب اختصاص قاضي التحقيق الذي يصرح للصحافة بمعلومات أو يدلي برأيه في قضية مازال التحقيق قائما بشأنها، ويصبح أمر إفشاء للأسرار إذا تعدى حدود

1 – Paul Naut. Op. cit.p163.

2 – Jean pradel .op.cit. p 118 , note 99.

إعطاء رأي حول قضايا معروفة كما لو كشف عن وقائع غير معروفة لدى الجمهور أو لم يكن يعلم بها على سبيل التخمين[1] .

إذ لا يمكن أن يتحول مكتب التحقيق إلى وكالة إشهارية أو بيت زجاجي شفاف يرى كل ما يجري بداخله [2]،إلا انه يمكن للقاضي التحقيق المبادرة بنشر بعض إجراءات التحقيق إذا كان من شأن ذلك المساعدة على سير التحقيق وكشف الحقيقة، ولا يعد قاضي التحقيق مفشيا لسر من أسرار التحقيق إذا طرح عليه الصحفيون أسئلة حول أفعال أو إجراءات سبقت معرفتها وأجاب عنها بكل موضوعية وحياد كأن يقول بأنه من الممكن توقيف بعض المتهمين دون تحديد هويتهم،أو أنه قد تم الحصول على بعض الأدلة الهامة دون إبرازها أو التعليق عليها [3].

المبحث الثاني :الآثـار القانونية المتعلقة بسرية التحقيق.

أحاط المشرع مبدأ سرية التحقيق بحماية قانونية بوضع جزاءات للمساس بالتحقيق بإفشاء سريته ،فإذا كانت المادة 11 ق إ ج ج في فقرتها الأولى قد كرست قاعدة سرية التحقيق فهي رتبت جزاءات عند خرق هذه القاعدة في فقرتها الثانية ،فإن هذا الوضع يستدعي وقفة لمعرفة الجزاءات المترتبة عن خرق هذه القاعدة، ،وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين قيام المسؤولية الجزائية ،وقيام المسؤولية التأديبية والمهنية نتناولهما فيما يلي:

1 – انظر: غنام محمد غنام، المرجع السابق ص:166.

2 – Paul Naut. Op. cit.p162.

3 – Jean Larguier. Op. cit. p 319.

المطلب الأول : قيام المسؤولية الجزائية

إن المشرع الجزائري من خلال المادة11ق ا ج جزائري قرر قيام المسؤولية الجزائية على من قام بإفشاء أسرار التحقيق.

فإفشاء سر التحقيق هو خطأ جزائي وفق ما هو محدد في القوانين المعاقبة، وبالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية ،ويمكن توضيح أركان المسؤولية الجزائية في جريمة افشاء سرية التحقيق والجزاء المقرر على ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول :أركان المسؤولية الجزائية عند إفشاء سرية التحقيق

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية ،والتي تتمثل في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي،ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما:

أولا :الخطأ

وهو إتيان فعل مجرم و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد ،فالخطأ ليس أساسا للمسؤولية الجزائية بل الفعل المادي هو أساسها ،والخطأ نوعان قصد جنائي ،أو خطأ غير عمدي ،فقيام مسؤولية القائم بالتحقيق في إفشاء السر المهني يكون قد أؤتمن عليه بمناسبة مهنته يكون بإتيانه فعل الإفشاء للخبر ولمجريات التحقيق التي أؤتمن عليها.

ثانيا:الأهلية

لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في اختياره مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون ،وأن القائم بأعمال التحقيق أمام عدم ثبوت عدم أهليته يفترض فيه بأنه يتمتع بكل قدراته التي من خلالها يكون حرا ،لا سيما وحساسية العمل الذي يقوم به وصعوبة مهامه ومقاييس التوظيف في ذلك العمل .

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على إفشاء سرية التحقيق.

الجزاء هو العقوبة التي قررها القانون نضير القيام بالفعل المجرم ،وذلك لردع القائم به بالعقاب المناسب ،والمشرع الجزائري لم ينص على جزاء الإخلال بمبدأ سرية التحقيق مباشرة ولم يخصه بمادة بل أحالت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 301 قانون عقوبات جزائري التي تعاقب على إفشاء السر المهني حيث فقرتها الأولى تنص على :"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهروبغرامةمن20.000دينار جزائري الى100.000دينار جزائري الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات ،وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بدلك " ،فالمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائيةلا تحمي إجراءات التحقيق بذاتها وإنما كل ما فعله المشرع هو جعل إفشاء أسرار التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني حيث أحال إلى نص، وهذا ما أخد به كذلك المشرع المصري و الفرنسي أيضا[1].

إضافة إلى ما سبق نشير إلى ما نصت عليه المادة 70و المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على كل الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، كذا المادتين 46 و 85 إجراءات جزائية جزائري التي تعاقب كل من قام بإفشاء مستند محصل عليه من التفتيش أو اطلع عليه الغير دون أن تكون له صفة في ذلك، هنا من المتصور قيام تعدد صوري أو معنوي بين هذه النصوص في مواجهة من يفضي بأسرار التحقيق ولعل رغبة المشرع في بسط نطاق الحماية الجنائية لأبعد مدى ممكن كان وراء الكثرة من هذه النصوص[2].

ويتحقق التعدد الصوري السالف الذكر إذا كان الإفشاء ماسا بالشرف والاعتبار أو يمثل إسناد لأمور لو صحت لاستوجب عقاب صاحبها ويشترط أن يكون هذا الإفشاء قد تم في شكل علني ،فهنا تقع جريمة السب أو القذف بالإضافة إلى جريمة إفشاء الأسرار [3] ،وعند حدوث تعدد معنوي (حقيقي) استوجب الرجوع إلى القواعد المقررة في القسم العام إذ أوجبت المادة32 عقوبات الأخذ بالوصف الأشد

1 – المادة 11 إجراءات جزائية فرنسي تحليل على المادة 13/226 عقوبات، أما المادة 75 إجراءات جنائية مصر تحليل على المادة 310 عقوبات.

2 – انظر: سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق ص 50

3 – انظر : غنام محمد غنام سرية الاستدلالات و التحقيقات الجنائية و أثرها على الحقوق الأساسية للفهم المرجع السابق ص 217

عندما يشكل الفعل الواحد جرائم متعددة ،وتطبيقا لمعيار الوصف الأشد تطبق عقوبة الإفشاء دون عقوبة القذف إذا كان الفعل يخضع لأحكام المادة 6/70 عقوبات جزائري التي تعاقب على إفشاء أسرار التحقيق المتعلق بجرائم أمن الدولة [1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستثناءات المشار لها في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل فيما يخص ما أذن به القانون وحق الدفاع فهي تعتبر سبب من أسباب الإباحة ،**فهنا** القائم بالإفشاء لا يسأل جزائيا.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية التأديبية والمدنية

إن خرق سرية التحقيق يترتب عليها آثار جزائية سبق ذكرها بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية والمدنية التي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

تتحقق الحماية القانونية لأسرار التحقيق أيضا بما قد يوقع من جزاء تأديبي على الأمين نتيجة تقصيره في المحافظة على السر المهني، باعتباره تصرفا من شأنه المساس بشرف المهنة ومصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة[2] ،ويقوم هذا النوع من المسؤولية إذا كان الفاعل موظف عاما كعضو نيابة أو قاضي تحقيق أو مأمور ضبط قضائي أو أمين ضبط، ويعتبر إخلال الموظف العام بواجب الكتمان خطأ تأديبيا وفقا لقواعد القانون الإداري[3].

وقد نصت القوانين المنظمة لشؤون كل طائفة من طوائف الأمناء على الأسرار على التزام أفرادها بالمحافظة على سر المهنة كما تضمنت كيفية تأديبهم عند مخالفة هذا الالتزام، والالتزام الذي يقع على الموظفين يقع أيضا على أصحاب المهن والحرف الحرة الذين يساهمون في التحقيق أو يتصلون به كالمحامين والخبراء والمحضرين وغيرهم ،فالمحامي مثلا ملزم طبقا لقانون المحاماة ونظامها الداخلي[4]، بآداب و أخلاق مهنته وهذه الآداب تتعارض مع ما يقوم به من إفشاء لأسرار موكله.

---

1 – تقابلها المادة 80 س قانون العقوبات المصري

2 – أنظر: أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ص :434

3 – انظر: غنام محمد غنام المرجع السابق ص 219.

4 – انظر: المادة 89 من القانون07/13المتعلق بمهنة المحاماة.

ولا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون الأمين على السر قد تعمد الخطأ عند إفشائه للسر بل أن مجرد الإهمال في القيام بواجباته المهنة والعناية بالسر يعتبر مبرر لقيام هذه المسؤولية، فأمين الضبط الذي يترك على مكتبه وثائق يستطيع الغير الاطلاع عليها مخطئ بإهماله في المحافظة على السر ويستحق المساءلة التأديبية ,وتأييدا لهذا قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر "بأن ما وقع من المتهم (الموظف الذي قام بفعل الإفشاء)يعتبر إهمالا في القيام بواجباته الوظيفية لعدم مراعاة الدقة،وهو الخطأ الذي يستوجب ترتيب المسؤولية التأديبية[1] .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

من المقرر أن القاعدة العامة في سائر التشريعات أن كل عمل غير مشروع يضر بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض[2]، ولا شك أن إفشاء أسرار الاستدلالات أو التحقيقات الجنائية يمثل خطأ مدنيا لأنه انحراف عن سلوك الرجل الحريص[3]،فإذا ترتب على هذا الخطأ وجود ضرر للغير فإن أركان المسؤولية المدنية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ويصبح الفاعل مسؤولا بالتعويض عن هذا الضرر[4]،وهذا ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية.

فالأولى تتحقق بمجرد الإفشاء العمدي دون اشتراط حدوث ضرر، أما الثانية فيشترط لقيامها حدوث ضرر من جراءالإفشاء ،حتى يمكن الحكم للمجني عليه بالتعويض المطلوب [5]،وإذا كان للمضرور أن يرجع على الموظف المسؤول عن مخالفة أسرار الاستدلالات أو التحقيقات شخصيا ،فإن عليه وحسب

---

[1] – انظر: احمد كامل سلامة، المرجع السابق ص :436.

2 –انظر: احمد كامل سلامة، المرجع نفسه ص :440

3 – تنص المادة: 124 من القانون المدني الجزائري على " كل عمل أيا كان ،يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

4 – أنظر : غنام محمد غنام ،سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم ، المرجع السابق ، ص: 219

5 – أنظر : أحمد كامل سلامة ، المرجع نفسه ، ص : 440.

يدخل الخطأ الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار في دائرة الخطأ المدني مع فارق أساسي هو أن دائرة الخطأ المدني أوسع بكثير من دائرة الخطأ الجنائي ، فالخطأ الجنائي عبارة عن مخالفة لواجب يفرضه القانون ، ويعاقب على مخالفته أما الخطأ المدني فهو مخالفة لالتزام ناشئ عن عقد أو لوجب قانوني عام يتمثل في عدم المساس بحقوق الآخرين دون حق . وليس للخطأ المدني نصوص قانونية تحصره وإنما يتحدد بالنظر إلى سلوك الرجل المعتاد الذي يعيش في مثل هذه الظروف ، ويكفي توافر السببية بين الخطأ والضرر وأن نستخلص الحكمة من واقع الدعوى بأنه لولى الخطأ المرتكب ما وقع الضرر . (أنظر: أحمد كامل سلامة، المرجع السابق ، ص : 441 .

الدكتور غنام محمد غنام أن يرجع على الإدارة سالكا في ذلك طريق القضاء الإداري على أساس أن الخطأ واقع من الموظف أثناء قيامه بعمله هذا الخطأ ،وإن كان خطأ جسيما وذا طابع شخصي لا مرفقي فإن المجني عليه يستطيع أن يطالب الإدارة بالتعويض وفقا لما قضى به مجلس الدولة فالخطأ وإن انفصل عن المرفق فإن المرفق لا ينفصل عن الخطأ .

وقد كان القضاء الإداري يسير سابقا على التفرقة بين الخطأ المرفقي حيث تلتزم فيه الدولة بالتعويض والخطأ الشخصي للموظف الذي لم يكن يولد سوى مسؤولية الموظف بالتعويض دون مسؤولية الدولة عن ذلك، فالخطأ الشخصي لا يحول دون الرجوع على الدولة إذا كان المرفق قد سهل ارتكاب الجريمة أو هيأ لارتكابها ،وهو ما يتوافر في حالة إفشاء الأسرار التي علمها الموظف أثناء أو بسبب أدائه لوظيفته[1] ،وقد سبق للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 92/02/19 أن قررت بأن نشر أو إعادة نشر كتاب يحتوي على وثائق وإن ألغي بعضها والمتعلقة بتحقيق جنائي قائم يشكل تصرفا غير مشروع ويكون سببا للتعويض[2].

ونضيف في الأخير حكما آخر جاءت به المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي المستحدثة بقانوني 4 جانفي و24 أوت 1993 وذلك عندما يكون الإفشاء يشكل مساسا بقرينة البراءة، فعند تحقيق الشروط التي حددتها فإن للشخص المضرور أن يستصدر أمرا لوقف هذا المساس وهذا بغض النظر عن الدعوى المدنية التي يرفعها والرامية إلى جبر الضرر وطلب التعويض، ويمكن توضيح المسؤولية المدنية لمفشي أسرار التحقيق من خلال النقاط التالية .

أولا :أركان المسؤولية المدنية عند إفشاء سرية التحقيق

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور. وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله " المسؤول " هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون ،و هكذا فإن المسؤولية المدنية للقائم بالتحقيق عند خرقه مبدأ سرية التحقيق أو الملزم بحفظ سرية التحقيق تنشأ عند قيامه بإفشاء لمقتضيات التحقيق كان من الواجب عدم إفشائها بحكم وظيفته ،وهي مسؤولية تقصيرية ،بالإضافة إلى حدوث الضرر الفعل المنشئ للمسؤولية ، الضرر ، والعلاقة السببية بينهما

1 – أنظر: غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 219–220.

2 – fredericdesportes – op–cit– p 17 N°–17

1: الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية عند إفشاء سرية التحقيق

تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ والذي قد يكون إخلال بالتزام سابق أو إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته و مراعاته ،كما أن كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني ،وإن إفشاء أخبار التحقيق ومقتضياته ونشرها من طرق القائم بالتحقيق او المتصل به بمقتضى وضيفته أو بمناسبتها ،سواء عن طريق البوح بها أو نشرها بأي طريقة كانت يعتبر خطأ قد ينشأ عند مسؤولية مدنية موجبة لتعويض المتضرر متى توفرت باقي عناصر المسؤولية المدنية.

2 :الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك ،وبذلك يعتبر الضرر الخسارة المادية التي تلحق للمضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة ،أو فوت كسب كان قد يتحصل عليه ،كما قد يكون الضرر معنويا ،وأنه عند إفشاء سرية التحقيق قد يحدث ضرر مادي وكذا ضرر معنوي مثل التشهير بمتهم قد يكون بريء ،والذي قد يخسر وظيفته جراء هذا التشهير وهو بذات الوقت ضرر مادي .

3: العلاقة السببية

والتي يمكن تعريفها باختصار بوجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته والحاق ضررا سواء مادي أو معنوي بالمضرور و وجود علاقة بين الخطأ و الضرر بمعنى آخر ،يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية ،فحسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وكذا المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري التي تنص على المسؤولية المدنية التبعية والمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر، كما أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها طبقا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فمسؤولية القائم بإفشاء سرية التحقيق والذي خرق مبدأ سرية التحقيق تقوم بتحقق الضرر سواء كان ماديا أو معنويا نتيجة لخطئه في البوح بما كان ملزم بكتمانه.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى للمضرور حق الاختيار بين القضاءين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته متى كانت هناك متابعة جزائية للقائم بإفشاء أسرار التحقيق ،وهي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين او موظفي الدولة بما ،مع وجوب احترام المبادئ و القواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي.

وختاما لهذا المبحث المتعلق بالأثار القانونية التي تحكم مبدأ سرية التحقيق وجب الإشارة إلى أن أغلب الفقهاء اتفقوا بأن خرق قاعدة سرية التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراء أو الإجراءات المتخذة سواء تم خرق هذه القاعدة بإفشاء مستند من المستندات التحقيق أو بالسماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي [1] ، وكل ما يترتب على ذلك هو عقاب الأشخاص المتسببين في فعل الإفشاء[2]كما تم التطرق له أعلاه في المطلب الأول والثاني ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن لا بطلان عند تواجد أجانب أو القوة العمومية بمكتب قاضي التحقيق ما دام باستطاعته إخراجهم[3].

كما أنه في ظل عدم وجود أي نص قانوني يقرر البطلان للإجراءات في حالة إفشاء أسرار التحقيق فإن محكمة النقض الفرنسية قد قررت عدم بطلان إجراءات التحقيق في حالة خرق قاعدة السرية وإنما فقط عقاب من قام بفعل الإفشاء[4].

أما عن مسألة وقت الإفشاء فيجب التمييز بين ما إذا كان الإفشاء معاصرا للقيام بالإجراء أو لاحقا له ،فإذا كان فعل الإفشاء قد تم بعد القيام بالإجراء ونجم عن ذلك قيام متابعات جزائية فهذا لا يعني ترتيب البطلان عليه[5] ،أما إذا كان الإفشاء معاصرا للإجراء فإن البطلان هنا واضح كما لو سمح مثلا

1- انظر: سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء و الفقه المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر1997 ص518 ، و مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص 581 .

2- jean pradel, op. cit –p 20-21 .

3- Bernard Bouloc .op-cit-p 566- n°776 .

4 – انظر: غنام محمد غنام سرية الاستدلالات و التحقيقات الجنائية و أثرها على الحقوق الأساسية للمتهم المرجع السابق ص 215 .

5 – Frederic desportes op-cit- p 18 N°131.

رجال الشرطة للصحافة بتصوير عملية التفتيش لمسكن المتهم فقط يشترط هنا أن يمس هذا الخرق بحقوق الدفاع.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده تقريبا تبنى ما جاء به الفقه والقضاء الفرنسي في مسألة الآثار المترتبة على إجراءات التحقيق عند إفشاء أسراره.

الخـاتمة

في الأخير وبعد دراستنا لموضوع سرية التحقيق بشيء من التفصيل نستنتج أن صفة السرية التي تظل ملازمة لمرحلتي التحري والتحقيق حتى التصرف فيه، هي في حقيقة الأمر ضمانة هامة قررت لمصلحة التحقيق.

فمصلحة التحقيق تتجسد في الحفاظ على أدلة الاهتمام حتى لا تطالها أيادي العبث فتضيع مصلحة التحقيق ومعها مصلحة المتهم، كما تؤدي إلى سلامة الشهود حيث يستطيعون أداء شهاداتهم دون خشية أو خوف أو تأثير من المتهم، كما تحمي السرية قاضي التحقيق، فهي تؤدي إلى تفادي ضغوط الرأي العام عليه، الشيء الذي يجعله يوجه القضية الوجهة الصحيحة والسليمة.

وإذا كانت السرية قد تقررت لمصلحة التحقيق فإنها أيضا قد تقررت لصالح المتهم وهذا بأن تضعه في مأمن من التشنيع، وكذا حقه في التمتع بقرينة البراءة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بإدانته ، هذه القرينة التي كانت الشريعة الإسلامية الأسبق إلى تكريسها وهذا قبل أن يعرفها اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ،ولا حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950 ليأتي أخيرا مؤتمر هامبورغ بألمانيا الغربية سنة 1979 معتبرا أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي.

ولدى قراءتنا لنص المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قررت سرية التحقيق كمبدأ عام وهذا يجعلنا نتخيل ذلك الجو الرهيب من الكتمان الذي يطبع مرحلة التحقيق، إلا أن القانون والواقع يظهران عكس ذلك ،حيث أن هذه المادة في صلبها قد جعلت من إباحة القانون سببا لعدم انطباق قاعدة السرية بنصها:"... ما لم ينقص القانون على خلاف ذلك ...."،كما أن مداها يتقلص إذا لم نقل ينعدم إذا كان في تطبيقها مساس أو خرق لحقوق الدفاع ،لكن ومع وجود هذين الاستثناءين إضافة إلى الاستثناء المتعلق بممارسة حق الإعلام وحرية التعبير الذي يحد من نطاق السرية، فلا تنقضي قاعدة السرية كون حق الإعلام يجسد حق المواطن في الاطلاع على كل ما يهمه ،ولما كانت الصحافة وسيلة غير رسمية للمراقبة الشعبية فإنها ملزمة بواجب الولاء للمجتمع أولا وقبل كل شيء.

وسرية التحقيق لا تتعارض مع مبدأ الحضورية بالنسبة لأطراف الدعوى خاصة المتهم والمدعي بالحقوق المدنية، والذي يعني علانية التحقيق بالنسبة لهم في الحدود التي تحافظ على مصالح المتهم بتكريس حقه في الدفاع، وكذا معرفته بما يعد ضده من أدلة واتهامات ،ليعد هو بدوره ما يفندها ليدحض التهمة عنه ،وكذا ألا ترتبك مع هذه العلنية مصلحة التحقيق وهدفه .

والسرية تكون وليدة الشبهة فتبدأ ببداية الاشتباه وتستمر، ولكن يتغير مجالها وتتسع إجراءاتها بالانتقال من التحري إلى التحقيق وذلك تبعا لزيادة صلاحيات المحقق عن صلاحيات رجال الضبطية القضائية، ومن ثمة فإن سرية التحقيق تبدأ بأول إجراء تحقيقي لتنتهي بآخر ما ينتهي به التحقيق.

وما لاحظناه عند انجازنا لهذه الدراسة هو شح الاجتهاد القضائي الجزائري وكذا قرارات المحكمة العليا حول هذا الموضوع، ولربما يكون مرد هذا الأمر هو عدم نص القانون على البطلان كجزاء لخرق قاعدة السرية أو لوجود صعوبة في إثبات الضرر الناجم عن خرقها وإثبات أنه قد مس حقيقة بحقوق الدفاع.

ولكن بالنظر إلى كون مبدأ السرية من الضمانات الكبرى للمتهم والمجتمع على السواء فإن ذلك يجعلنا نقف موقف مؤيد للفكرة التي مفادها بقاء التحقيق سريا حتى وإن وجدت آراء تنادي بعكس ذلك من جانب الفقه أو العامة كلما كانت هناك قضية هامة مطروحة على مستوى التحقيق، وكونها محل انتقاد واستنكار لا يعني أبدا تركها والاستغناء عنها بل لابد من تدعيمها وتعزيزها لتحقق الهدف منها باعتبارها قد قررت لمصلحة المتهم والتحقيق والمحقق على السواء على نحو يحفظ حقوق ومصالح الجميع، كوجوب تحديد العقوبات تفصيلا في قانون الإجراءات الجزائية ضد من يفشي معلومات تتعلق بالتحقيق، وكذا رفع درجة الوعي والإدراك لكل الأطراف المعنيين بمجال التحقيق بأهمية المحافظة على كتمان أسراره وبيان الآثار السلبية التي تنتج عن إفشائها.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر:

-أولا :المصادر:

1 القرآن الكريم :

-سورة الإسراء الآية 70.

2-الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2020 ج ر العدد 82.

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة صادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائري طبعة 1996.

4_ القوانين :

_قانون العقوبات الصادرة بالأمر رقم 66/ 156مؤرخ في1966/06/08 المعدل و المتمم.

-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/10 المؤرخ في 11/12/2019.

-قانون الإجراءات الجزائية المصري آخر تعديل 5 سبتمبر 2020.

-قانون الإعلام رقم 07/90 الصادر بتاريخ 1990/04/03 ج ر عدد 14.

-قانون رقم 07/13 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 المنظم لمهنة المحاماة ج ر عدد 55.

-قانون القضاء العسكري 14/18 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 ج ر عدد 47.

-ملحق القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتضمن المواقف على النظام الداخلي المهمة المحاماة ج ر لسنة 1995عدد 48.

-القانون رقم 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني الجريدة الرسمية، الجزائر سنة 1988 العدد 4.

5-أحمد مختار عمر وآخرون-معجم اللغة العربية المعاصرة -الطبعة الأولى -أربع أجزاء المجلد الأول عالم الكتب – مصر 2008.

ثانيا: المراجع

- باللغة العربية:

1 -الكتب :

_ أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي دار هومة الجزائر 2006 التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية ط2 سنة 2002.

_ أحمد بسيوني ابو الروس التحقيق الجنائي و الادلة الجنائية دار المطبوعات الجامعية 1989 .

-أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية والنظام الإجرامي درا النهضة 1990 .

_ احمد شوقي الشلقاني:- شرح قانون الإجراءات الجزائية د م ج الجزائر 1998

- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائر ساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999.

_ أحمد كامل سلامة الحماية الجنائية لأسرار المهنة مطبعة جامعية القاهرة للكتاب الجامعي مصر 1988

_ جيلالي بغدادي التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية) د و ا ت الجزائر 1999.

_ خليفة عبد الله الحسيني ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دار النهضة ط1 القاهرة 1999 .

_ سليمان عبد المنعم :-أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مصر 1997

-إحالة الدعوى الجنائية من سلطة القضاء الحكم دار الجامعة الجديدة النشر الإسكندرية مصر.

_عبد الرحمان خليفي قانون الإجراءات دار الهدى عين مليلة الجزائر 2012.

_ علي الشملال التحقيق و المحاكمة ط2 دار هومة الجزائر 2017 .

_ غنام محمد غنام الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام دار النهضة العربية 1988.

_ مأمون محمد سلامة الإجراءات الجزائية في التشريع المصري دار الفكر العربي 1988

_ محمد حسن الجازوي دراسات في العلوم الجنائية دار النهضة ليبيا 1997.

_محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث دار الهدى عين مليلة الجزائر 1992.

_ موفق علي عبيد سرية التحقيق الجزائري و حقوق الدفاع ط1 دار النشر و التوزيع الاردن 2015 .

_ هلالي عبد الله احمد حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و الواقعي دار النهضة العربية القاهرة 1995

_ يوسف عبد الكريم المراغي جرائم انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد دار النهوض العربية ط1

2:المقالات العلمية

–صالح الطريفي سرية التحقيق في القانون الجزائري بحث في مجلة القضاء و التشريع عدد 4 تونس 1985

3: المذكرات

_ سليماني انيس مبدا سرية التحقيق في القانون الجزائري رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2020 .

_ هدلة مصطفى مبدا سرية التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري المقارنة رسالة ماستر كلية الحقوق جامعة بوضياف مسيلة 2016 – 2017

المراجع باللغة الفرنسية :

1-Code et Lois:

Code de procédure penale français

Cit HTTPS // WWW code.droitorg a22.38 le 14/5/2022

_2_ les ouvrages:

1 _ aissa daoudi : le juged instruction office national des travaux éducatif algerie 1993

2_ Gaston stéfani George levasseur Bernad Bouloc Procédure Dalloz 1996

3 _ jean larguier : la procédure pénale P uf 1972

4 _ jean pradel :

A _ linstraction preparatoire edition cugas 1990

B_ le juged instruction dalloz 1996

5 _ pierre chambon : le juje dinstruction théorie et pratique de la procudure dalloz 1997

6 _ sir rupert cross and nancy wilkins on ut line of the law of evidence frouth edition london bitter worth 1975

ARTICLES :

1_ A besson : le secret de la procédure penale et ses incidences dalloz 1959

2 _ Frédéric desports le secret de linstruction edition du juris classeur 1998 mise à jour au 15 mars 2004

3_ pol naut le juje dinstruction et son secret dalloz 1997

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصـــل الأول:أحكـام عامــة لسريـــة التحقيـــق 3

3أحكـام عامــة لسريـــة التحقيـــق 3

المبحث الأول: مفهوم سرية التحقيق: 6

المطلب الأول: تعريف سرية التحقيق : 7

الفرع الأول: تعريف السرية لغة 7

الفرع الثاني: تعريف السرية اصطلاحا: 7

المطلب الثاني: أنواع السرية. 9

الفرع الأول : سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (السرية الخارجية) 10

الفرع الثاني : السرية بالنسبة للخصوم (السرية الداخلية) 12

المبحث الثاني: مبررات سرية التحقيق وأسسها. 14

المطلب الأول: مبررات سرية التحقيق: 14

الفرع الأول: حماية حقوق الأفراد 15

الفرع الثاني: حماية الخصوم من تأثير الرأي العام: 16

الفرع الثالث: اجتناب عرقلة سير التحقيق: 17

الفرع الرابع: الحفاظ على قرينة البراءة: 17

المطلب الثاني :أساس سرية التحقيق 18

الفرع الأول: الأساس الفقهي لسرية التحقيق: 19

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسرية التحقيق: 20

الفصل الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بمبدأ سرية التحقيق 22

المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بنطاق سرية التحقيق والاستثناءات الواردة عليها 24

المطلب الأول: القواعد القانونية المتعلقة بنطاق سرية التحقيق 24

الفرع الأول: النطاق الزمني 25

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لسرية التحقيق. 27

المطلب الثاني :الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية التحقيق 35

الفرع الأول: الإفشاء بنص القانون. 35

الفرع الثاني: ممارسة حق الدفاع 43

الفرع الثالث: حق الإعلام 49

المبحث الثاني :الآثـار القانونية المتعلقة بسرية التحقيق. 54

المطلب الأول : قيام المسؤولية الجزائية 55

الفرع الأول :أركان المسؤولية الجزائية عند إفشاء سرية التحقيق 55

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على إفشاء سرية التحقيق. 56

المطلب الثاني: قيام المسؤولية التأديبية و المدنية..... 57

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية 57

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية 58

الخـاتمة..... 61

قائمة المراجع و المصادر 67